الفصل الثالث

حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين أمام النيابة العامة

تمهيد وتقسيم :

لضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين حقوق خاصة أمـــام النيابة. ويحسن بنا قبل بيان هذه الحقوق، أن نوضح أهمية وجود نيابة متخصصة للأحداث، فإذا فرغنا من ذلك بينا حقوق ضحايا الجريمة مـــن الأحـــداث في القانون المصري، ثم نردف ذلك ببيان دور سلطات التحقيق في حماية الضحايـــا الأحداث في ظل القانون الفرنسي. وعلى ذلك يكون تناولنا لهذا الفصل علـــى النحو التالي:-

المبحث الأول : أهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث .

المبحث الثاني : دور النيابة في حماية حقوق ضحايـــا الجريمـــة مـــن الأحداث في القانون المصري.

المبحث الثالث : دور سلطات التحقيق في حماية حقـــوق ضحايـــا الجريمة من الأحداث في القانون الفرنسي .

المبحث الأول

أهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث

إن التخصص في العمل القضائي أمر مندوب إليـــه، وليس ثمة شـــك في أن وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث من شأنـــه أن يزيد مـــن خـــبرة الأعضاء الذين يعملون بـــها بأنواع قضايا الأحداث. فيكونون أقدر من غيرهم

على الإلمام بالقوانين والقرارات الخاصة بالأحداث والأحكام القضائية الصادرة تطبيقا لها. فيرتفع مستوى أدائهم في عملهم الفني في تحقيق هذه الأنواع من القضايا بدلا من توزيع جهدهم على أنواع متعددة من القضايا فلا يصيبون فيها قسط الخبرة الكافي[٢٠٥].

وأخذا بهذه المعطيات أنشئت بمصر عام (١٩٢١) نيابة متخصصة في شئون الأحداث. ونلفت النظر منذ البداية أن نيابة الأحداث تختص بالدعوى عندما يكون الجاني من الأحداث ، أما إذا كان المجني عليه من الأحداث ... ومرتكب الجريمة بالغا ، تختص بذلك النيابة العامة، حسب القواعد العامة في الاختصاص، وهو أمر يحمل من الغرابة الكثير إذ يغفل حقوق المجني عليهم الصغار[٢٠٦]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن إنشاء نيابة متخصصة لا يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة الذين لا يعملون في هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم التى تختص بها هذه النيابات[٢٠٧].

وتقوم نيابة الأحداث بالتحقيق مع الأحداث المحولين من الشرطة. وتصرف نيابة الأحداث في التحقيق قد يكون أحد أمرين : إما بحفظ التحقيق إذا لم تكن هناك جريمة، أو إذا كان الحدث دون السابعة من عمره، أو لعدم الأهمية، أو لعدم كفاية الأدلة. وإما برفع الدعوى، وفي هذه الحالة قد تقوم بإخلاء سبيله مؤقتا مع تسليمه إلى أبويه أو لأحد ممن نص عليهم القانون لحين تقديمه للمحاكمة، أو إيداعه إحدى دور الملاحظة كحجز مؤقت[٢٠٨].

ويلاحظ أن النيابة العامة حضورها وجوبي في جميع المحاكمات الجنائية، وحضور ممثل الاتهام شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وفي قضاء الأحداث باعتباره قضاء جنائيا يجب تمثيل النيابة العامة فيها. وقد نصت المادة (١٢٠)

من قانون الطفل[٢٠٩] على أن " ..... تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم (أى محاكم الأحداث) نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل" .وإن كان البعض[٢١٠] يحبذ عدم حضور ممثل النيابة أثناء انعقاد إحدى محاكم الأحداث، حتى يبعدها عن الطابع الجنائى، وينأى بها عن مظاهر الرهبة التى تصاحب المحاكمات الجنائية.

لكننا نلاحظ أن دور نيابة الأحداث في هذه الدعاوى يختلف عن دور النيابة العامة أمام القضاء العادي، فإذا سعت النيابة العامة لإدانة المتهم، أو براءته لتعلق عملها بالصالح العام [٢١١]، فإن نيابة الأحداث لا تسعى فقط لإدانة الحدث أو لبراءته، إنما تسعى بصفة أساسية لحماية الحدث من الانحراف مستقبلا . فلا تكتفي نيابة الأحداث ببحث الفعل الذى ارتكبه الحدث، والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته، ولكن تتجاوز ذلك لبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب، كالظروف الشخصية للحدث وبيئته ودراسته ومسلكه العام، تمهيدا للحكم عليه بالتدبير المناسب، فتكون الدعوى العمومية لا لتحقيق العدالة وتوقيع الجزاء بقدر ما تكون لحماية مصلحة الطفل مستقبلا[٢١٢] . فنيابة الأحداث لا تمثل دائما جانب الاتهام، ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف ليسوا مسئولين عنها[٢١٣].

هذا الدور يقتضى من أعضاء نيابة الأحداث أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس – بفروعه العام والجنائي والقضائي – وفي علم الاجتماع الجنائى، وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة. وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة وعدم نقله من نيابات الأحداث لغيرها، أو أن

يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البـــالغين، لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام مـــن البـــالغين، يورثـــه أســـلوبا وشخصية يرزح تحت وطأتيـــهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذى ينبغى[٢١٤]. وليـــس في هـــذه الدعوة تجاوز للواقع بعد أن تعددت نيابات الأحداث في مصر، ولم تعد مقصورة على القاهرة والجيزة والإسكندرية، كما كان عليـــه الحال في بدء العمل بنيابـــة متخصصة للأحداث، فذلك أدعى لحماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحـــداث سواء كانوا منحرفين أم معرضين للانحراف أم كانوا معتدى عليـــهم بـــالإجرام – فكلهم ضحايا للجريمة.

المبحث الثاني

دور النيابة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في القانون المصري

تمهيد وتقسيم :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية هو القانون العام في أصول المحاكمـات بالنسبة للأحداث وأن قانون الطفل يمثل في هذا الصدد قانونا خاصا ، وكـــان مفاد ذلك أن الأمور التي لم يرد بشأنـــها نص في قانون الطفل يتم الرجـــوع إلى قانون الإجراءات الجنائية لمعرفة حكمها . ولهذا فسوف نوضح دور النيابـــة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث ومن على شاكلتـــهم في ظل قـــانون الإجراءات الجنائية في مطلب أول ، ثم نردف ذلك ببيان حقوق ضحايا الجريمـــة من الأحداث ومن على شاكلتـــهم في ظل قانون الطفل الجديـــد وذلـــك في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول

دور النيابة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجنائية

أولا : تنص المادة (٥ أ.ج) على أنه "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى" .وجاءت المادة السادسة لتبين أنه "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن هناك من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه» .

وكنا قد تناولنا تفصيل أحكام المادة الخامسة فيما سبق[٢١٥]، وأرجأنا[٢١٦] بيان أحكام المادة السادسة لنتناولها في هذا الموضع، وذلك حفاظا منا على تناسق وتناغم جزئيات الدراسة. فمفاد المادة السادسة أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، كما لو كان الولي هو السارق أو القاذف، فإن النيابة العامة ينتقل لها الحق في الشكوى والتبليغ. ومن باب أولى إذا لم يكن للمجنى عليه – الصغير أو المعتوه – من يمثله، فتقوم النيابة العامة بتمثيله. وهنا فإن النيابة العامة فضلا عن تمثيلها للهيئة الاجتماعية بأسرها، فإنها تعمل كنائب خاص للمجنى عليه وتستهدف مصلحته الخاصة.

ويدق الأمر بصدد الغائب[٢١٧] وهو الذى انقطعت أخباره مدة سنة فأكثر، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه وإدارة أعماله وأمواله. ومعلوم أن

الغائب قد يكون مجنيا عليه في جريمة من جرائم الشكوى، كما لوقذفه شخص في غيبته، وكما لو زنت زوجته. فهل تقوم النيابة العامة بتمثيله في هذا الصدد ؟

ذهب البعض[٢١٨] إلى أن الحق في الشكوى ينتقل إلى أولاد الزوج من زوجته الزانية، للعمل على ملاحقة جريمة الزنا، وحتى لا تتخذ الزانية من غياب بعلها فرصة لاستمراء الزنا. فإذا لم يكن له أولاد – أو كانوا دون سن الشكوى – انتقل هذا الحق إلى والدي الزوجين، أو أن يقرر المشرع استثناء من نص المادة (١٦ أ.ج) وقف سريان مدة التقادم إلى حين حضور الغائب.

الحقيقة أننا لا نستطيع مشاطرة هذا الرأي، لأنه محل نظر من ناحتين: فهو من ناحية أولى يغفل الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى، والتي يترتب عليها – كما ألمحنا من قبل – عدم جواز انتقال الحق في الشكوى بالميراث. وهو من ناحية ثانية يغفل أن قيد الشكوى استثناء من أصل عام مفاده حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه كما هو معلوم. وعلى ذلك فإننا نرى أن يأخذ الغائب حكم الحاضر الذى لم يكن له من يمثله، وربما كان هذا ماثلا في ذهن المشرع عندما ضمن النص حالة عامة بقوله "أو لم يكن هناك من يمثله" ومن ثم تقوم النيابة العامة بتمثيل الغائب. وينادى البعض[٢١٩] باقتراح تعديل نص المادة السادسة إجراءات جنائية ليكون على النحو التالى "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أولم يكن له من يمثله، أو كان غائبا ، تقوم النيابة العامة مقامه" .

ثانيا : تنص المادة (٢٥٢ أ.ج) على أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها

الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين لـــه وكيـــلا ليدعـــى بالحقوق المدنية بالنيابة عنـــه، ولا يترتب على ذلـــك في أيـــة حـــال إلزامـــه بالمصاريف القضائية" .وتنص المادة (٢٥٣/١ أ.ج) على أن " ترفع الدعـــوى المدنية بتعويض الضرر على المتـــهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثلـــه إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له مـــن يمثله طبقا للمادة السابقة" .

فللنيابة العامة طبقا لنص المادة (٢٥٢ أ.ج) أن تتقـــدم إلى المحكمـــة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بطلب تعيين وكيل عن المجني عليـــه، إذا كـــان فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله، ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنـــه. فقد يقتـــل شخص ويترك طفلا صغيرا بغير عائل، وتقتضي مصلحتـــه تعيين ممثـــل لـــه يتدخل في الإجراءات الجنائية، لكي يدعى مدنيا لصالح فاقد الأهلية ويســـهم في الإثبات، مما يكون له أثره في المحافظة على حقوقه، ويتعين عليـــه في هذا الصدد رفع الدعوى المدنية، فإذا امتنع جاز للمحكمة إقالتـــه من الوكالة وتعيين غـــيره لأداء هذه المهمة، وذلك للحفاظ على الحقوق المدنية لفاقد الأهلية، ولي فصـــل في شأنـــها مع الدعوى الجنائية في حكم واحد، ويحفـــظ المـــال علـــى ذمـــة الصغير[٢٢٠].

ولا ندرى ما العلة في أن يجعل المشرع على المحكمة أن تعين للمتـــــهم إذا كان فاقد الأهلية أو لم يكن له من يمثله – طبقا للمادة (٢٥٣ أ.ج) – ممثلا لترفع عليـــه الدعوى المدنية، في حين يجعل الأمر جوازيا لها في صدد تعيين ممثل للمضرور لكي يدعى نيابة عنـــه مدنيا . وحبذا لو ساوى المشرع بين الأمريـــن

وجعل الأمر وجوبيا في الحالتين، وذلك للمحافظة على حقوق ضحايا الجريمة، فهم أحوج من المتهم للمحافظة على حقوقهم التى أهدرتها جريمة المتهم.

وحسنا فعل المشرع الإيطالي عندما ضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد[٢٢١] حكما يجيز للنيابة العامة رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، للمطالبة بتعويض المضرور من الجريمة، متى كان مصابا بعاهة في عقله، أو قاصرا ، أو لم يكن له من يمثله. ومسلك المشرع الإيطالي في هذا الصدد يفضل مسلك المشرع المصرى، إذ يقف دور النيابة العامة في القانون المصرى عند طلب تعيين وكيل عن المضرور ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عن المضرور، في حين أن المشرع الإيطالي تجاوز ذلك وأقر للنيابة العامة بحق رفع الدعوى المدنية نيابة عن المضرور.

ثالثا : يجوز للنيابة العامة – طبقا للمادة (٣٦٥ أ.ج) – أن تطلب من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئي أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى – على حسب الأحوال – في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية، حتى يفصل في الدعوى. أما إذا كانت الجريمة – جناية أو جنحة – واقعة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفي للأمراض العقلية، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال. ورنا المشرع بهذا النص إلي تقرير الحماية الإجرائية لضحايا الجريمة الصغار والمعتوهين، لما ارتأى فيهم من الضعف والوهن، فأراد المشرع إسباغ الحماية عليهم[٢٢٢].

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في ظل قانون الطفل الجديد

أولا : لنيابة الأحداث – طبقا للمادة (٩٨) – إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١-٦ من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون، إنذار متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل[٢٢٣]. ونذكر بأننا نفضل – انطلاقا من مصلحة الحدث – إعطاء ضباط شرطة الأحداث، دون غيرهم من الدرجات الدنيا، السلطة المخولة لنيابة الأحداث في هذا الصدد[٢٢٤].

ثانيا : للنيابة العامة – طبقا للمادة (١١٠) – أن تطلب من المحكمة في مواد الجنايات وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، إذا انتهى التدبير المحكوم به، لبلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، وتكون مدة الوضع تحت الاختبار لاتزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى إحدى المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون.

ثالثا : ويجوز للنيابة العامة – طبقا للمادة (١١٩) – بدلا من حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا ، أن تأمر بإيداعه دور الملاحظة، مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر

المحكمة بمدها، وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز – بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة – الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه، للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

رابعا : تقوم النيابة العامة – طبقا للمادة (١٢٥) – بندب محام إذا لم يكن للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، وذلك على النحو المقرر في قانون الإجراءات الجنائية.

خامسا : للنيابة العامة – ممثلة في شخص المحامى العام، طبقا للمادة (١٣٣) – إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، أن ترفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

سادسا : للنيابة العامة – طبقا للمادة (١٣٧) – أن تطلب من المحكمة إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل، أو تعديل نطاقه، أو إبداله، ما لم يكن التدبير توبيخا ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون والسابق لنا إيرادها منذ قليل، وإذا رفض طلب النيابة العامة، فلا يجوز لها تجديده إلا بعد مرور ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

سابعا : وللنيابة العامة – طبقا للمادة (١٣٨) – أن تطلب من المحكمة تنفيذ أى تدبير أغفل تنفيذه ولو مضت سنة كاملة من يوم النطق به[٢٢٥] ، إذا وجدت في ذلك – بطبيعة الحال – صالح الطفل المحكوم عليه بالتدبير.

كانت هذه جولة في أدوار النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين في التشريع المصرى، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الطفل الصادر عام ١٩٩٦ . وعلينا الآن أن نولى وجهنا شطر التشريع الفرنسى لنرى ما يمكن أن تقدمه سلطات التحقيق للأحداث من حماية لحقوق هؤلاء الضحايا.

المبحث الثالث

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في القانون الفرنسى

يعتبر الحدث في القانون ناقص الأهلية، ومن ثم فهو في حاجة إلى الحماية. ونظام الحماية الفرنسية للطفل له طريقان : حماية إدارية بالاتفاق مع ولى الأمر. وحماية قضائية، فالتدخل القضائي في المنازعات العائلية أصبحت له عدة ملامح، وأصبح على الجهات القضائية التعرض للمشاكل المرتبطة بالنشأة والمعيشة واستمرارية الرباط الأسرى، وذلك وفقا لإجراءات مختلفة.

ونستعرض فيما يلى دور سلطات التحقيق في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث، سواء في قانون التنظيم القضائي الفرنسى، أم في قانون الأحداث الفرنسى.

المطلب الأول

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق الأحداث في ظل قانون التنظيم القضائي[٢٢٦]

أولا : نيابة الأحداث.

يلعب وكيل النيابة دورا هاما في مجال الحماية القضائية للشباب، فهو يتلقى الإخطارات من السلطات الإدارية، ومحاضر التحقيق من الشرطة، والشكاوى والتبليغات التى يقدمها ضحايا الجريمة. وفي كل نيابة مهمة يوجد وكيل نيابة متخصص في شئون الأحداث ويكون تعيينه بقرار من النائب العام (م ٥٢٢ – ٦) من قانون التنظيم القضائي.

ويمارس وكيل النيابة نوعين من الاختصاصات :

١ – اختصاصات جنائية : فوكيل النيابة هو الذى يقوم بالتصرف في أمر الحدث إما بحفظ ملف الحدث، وإما بإحالته إلى قاضي الأحداث، أو أن يجرى معه تحقيقا ، وله بعض السلطات التى من شأنها الإسراع في التحريات اللازمة عند طلب مثول الحدث. وفي نهاية التحقيق يقوم بالبت في القضايا المتداولة في جلسة محكمة الأحداث. وفي حالة تقرير مسئولية الحدث، فله أن يطالب إما بإجراءات تربوية وإما بجزاءات جنائية، وله أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد الحدث. وأخيرا يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبات.

٢ – اختصاصات مدنية : يقوم وكيل النيابة بفحص الإخطارات التربوية التى ترد إلى مكتبه بشأن الأطفال المعرضين للخطر، ثم يحيلها بعد تقديرها إلى قاضي الأحداث ويطلب المساعدة التربوية قبل كل جلسة. وبعد أن

يعرض ملف الحدث على قاضي الأحداث يجوز له أن يطلب إيداع الحدث مؤقتا لمدة لا تجاوز ثمانية أيام[٢٢٧] . كما يكلف وكيل النيابة بالتدخل في الإجراءات الآتية : تغيير اسم الحدث ولقبه، التصريح بالزواج للأحداث في حالة عدم موافقة الآباء، التبني، تفويض وإسقاط الحق في السلطات الأبوية، وفي إجراءات الوصاية.

ثانيا : قاضي التحقيق للأحداث :

يعين قاضي التحقيق المخصص لقضايا الأحداث بقرار من رئيس محكمة الاستئناف بترشيح من النائب العام (م٥٢٢ - ٦) من قانون التنظيم القضائي. واختصاصاته تختلف في حالة ما إذا كان الحدث متهما أم مجنيا عليه.

١ - ففي حالة الأحداث المتهمين، فإن النيابة تحيل إلى قاضي التحقيق القضايا الجسيمة والأكثر تعقيدا - كالقضايا التي تتضمن أحداثا بالغين أو التي تمثل جناية - ويلتزم قاضي التحقيق باحترام الشكليات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم بإجراءات بحث متنوعة كالتحقيق الاجتماعي، والاختبارات الطبية والنفسية وعند بدء التحقيق يجوز له اتخاذ إجراء تربوي في مواجهة الحدث، كإيداعه إحدى المؤسسات، أو وضعه تحت المراقبة.

٢ - وفي حالة الأحداث المجني عليهم. إذا كانت الأفعال التي ترتكب ضد الطفل من أصوله أو ممن لهم عليه سلطة أبوية، فإنه يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يطلب تعيين وصي خاص للحدث يكون عليه إذا لزم الأمر أن يمارس باسم الحدث الحقوق المقررة للمدعي المدني. وفي وجود المدعي المدني، فإن القاضي يقوم بانتداب محامي من المحكمة للحدث إذا لم يكن

قد اختار محاميا ، ويجوز هذا أيضا لجهة القضاء التى تصدر الحكم. أما إذا كان الفاعل الذى ارتكب الأفعال العمدية ضد الطفل الحدث ليس من الأوصياء عليه الذين يمارسون السلطة الأبوية، فإنه من المناسب أن يقوم قاضى تحقيق الأحداث بتقديم طلب إلى القاضى المختص بالوصايا حتى يتم تعيين وصى خاص.

المطلب الثاني

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق الأحداث في ظل قانون الأحداث الفرنسى

١ – تنص المادة الرابعة[٢٢٨] من قانون الأحداث الفرنسى على أنه:

– " لا يجوز وضع الحدث البالغ عمره ثلاثة عشر عاما في الحجز. إلا أنه – استثناء – فإن الحدث البالغ عمره من عشرة إلى ثلاثة عشرة عاما ، والذى تبدو عليه مؤشرات خطيرة توحى بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جنحة أو جناية عقوبتها السجن سبع سنوات على الأقل فلمقتضيات التحقيق، يتم وضع الحدث تحت رقابة رجل الشرطة القضائية بالاتفاق المسبق وتحت إشراف أحد أعضاء نيابة الأحداث أو قاضى تحقيق الأحداث أو قاضى الأحداث، لمدة يحددها هذا القاضى المختص على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز عشرة ساعات ... ويتم تطبيق نصوص الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة، إذا لم يوكل الحدث أو ممثليه الشرعيين أحد المحامين للدفاع عنه، ويجب على النائب العام أو قاضى التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية إخطار نقيب المحامين في أقرب وقت ليعين للحدث محاميا يدافع عنه[٢٢٩].

- ... لا يجوز مخالفة نصوص الفقرة السابقة إلا بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق وللمدة التي يحددها القاضي والتي لا تجاوز الأربع والعشرين ساعة أو اثنتي عشرة ساعة عندما لا يجوز مد فترة الاحتجاز[٢٣٠].

منذ بدء الاحتجاز لحدث بالغ ستة عشر عام ا يجب أن ينتدب النائب العام أو القاضي المسئول طبيبا لفحص الحدث، وذلك طبقا للشروط المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة ٦٣-٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

- في حالة ارتكاب جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس خمس سنوات، لا يجوز مد فترة احتجاز الحدث البالغ عمره من ثلاثة عشر عاما إلى ستة عشر عاما بدون عرضه أمام النائب العام أو قاضي التحقيق، وإذا اقتضى الأمر يجوز تطبيق نصوص الفقرة الثانية من المادة السابعة[٢٣١].

٢- تنص المادة (٥) على أنه "... بناء على تعليمات النائب العام يقوم موظف أو ضابط الشرطة القضائية باستدعاء الحدث المتهم بارتكاب جنحة للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث بعد إعلانه بدوره بالوقائع المنسوبة إليه. ويبين الاستدعاء الاتهامات الموجهة ويشير إلى النص القانوني، ويوضح اسم القاضي وموعد المثول أمامه، ومكان التحقيق، بالإضافة إلى الإشارة إلى نصوص المادة ٤-١، كما يتم إعلان الاستدعاء لوالدي الحدث أو ولي أمره أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها بالحدث وذلك في أقرب وقت ممكن ..."[٢٣٢].

٣ – تنص المادة (٧) على اختصاص وكيل النائب العام لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها محكمة الأحداث، بالملاحقة القضائية في الجنايات والجنح التى يرتكبها الأحداث [٢٣٣]. على أن يتخذ وكيل النيابة المختص بموجب المواد ٤٣، ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك قاضى التحقيق المكلف من تلقاء نفسه أو من قبل المحكمة طبقا لنصوص المادة ٧٢ من ذات القانون، جميع الإجراءات العاجلة بشأن الملاحقة والتحقيق ويتولى مسئولية إحالة القضية، على وجه السرعة، وعلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها مركز محكمة الأحداث التخلي عن الملاحقة في أقرب وقت ممكن. وعندما يشترك الحدث مع شخص بالغ أو أكثر في نفس القضية، يتم التحقيق معه طبقا لنصوص الفقرة السابقة بشأن الإجراءات العاجلة للملاحقة والتحقيق[٢٣٤].

وإذا كان النائب العام يلاحق الأشخاص البالغين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٩٣ حتى ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر، يقوم بإعداد ملف خاص بشأن الحدث ويرسله إلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص حيث مقر محكمة الأحداث[٢٣٥]. على أنه في حالة بدء التحقيق، يجوز لقاضى التحقيق أن يتخلى عن اختصاصه، في أسرع وقت ممكن، بالنسبة للحدث وكذلك البالغين ويسلم ملف القضية إلى قاضى التحقيق حيث مقر محكمة الأحداث[٢٣٦].

٤ – تنص المادة (٨)– من بين ما تنص عليه – على أن يأمر قاضى الأحداث بإجراء فحص طبي للحدث، وإذا اقتضى الأمر يعرض على طبيب

نفسي وعند الضرورة، يأمر بإيداع الحدث في مركز استقبال أو إحدى دور المراقبة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة.

٥- تنص المادة (٩) على أن يباشر قاضي تحقيق الأحداث مهامه طبقا لنصوص الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية، وأن يحكم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٤، ٥، ٦ من المادة (٨) من القرار رقم ١٣٠٠ - ٥٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ . وينص القرار المذكور أعلاه على أنه في حالة انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق، بناء على طلب النائب العام، أحد القرارات الآتية :

- قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.
- إذا ارتأى القاضي أن الفعل المرتكب يعد مخالفة ، يصدر قرارا بإحالته إلى محكمة المخالفات ، أما إذا كانت المخالفة من الدرجة الخامسة فتتم إحالته إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث .
- إذا ارتأى القاضي أن الفعل يعد جنحة، يصدر قرارا بإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.
- في حالة الجناية، يصدر القاضي قرارا بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث إذا كان عمره ستة عشرة عاما ، أما في الحالة المشار إليها في المادة ٢٠ يصدر قرارا بإحالة المستندات إلى النائب العام وهو ما نص عليه في المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وينص القانون رقم ٦٣١ - ٧٤ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤ على أنه في حالة المحاكمات الجنائية، إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو

شركاء بالغون في حالات الجنح يتم إحالة هؤلاء إلى المحكمة المختصة طبقا للقانون العام، أما الأحداث فيتم فصل الدعوى الخاصة بهم ليصدر الحكم فيها وفقا لنصوص القرار الحالي.

وينص القانون ٢ - ٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ على أنه في حالة المحاكمة عن ارتكاب جريمة لها صفة الجناية ، تتم محاكمة جميع المقبوض عليهم وفق ا لنصوص المادة ٨١(أ.ج) ، ثم تقوم غرفة الاتهام بإحالة جميع المتهمين البالغين ستة عشر عاما على الأقل إلى محكمة جنايات الأحداث أو تقوم بفصل الدعاوى الخاصة بالبالغين وإحالتهم إلى محكمة جنايات القانون العام ، وإحالة الأحداث البالغين أقل من ستة عشر عاما إلى محكمة الأحداث ويصدر الحكم طبق ا للقانون العام ، عند الإحالة إلى محكمة جنايات الأحداث ، يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض على الأحداث المتهمين .

- م (١٠) :- ينص القانون رقم ١٠١٣-٩٣ الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على أن يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإعلان والدي الحدث أو ولي أمره أو الوصي أو المؤسسة المسئولة عنه بالدعاوى المقامة ضده، موضحا الاتهامات الموجهة للحدث وتكيفها القانوني. ويتم الإعلان إما شفويا مع القيد في الملف وإما عن طريق خطاب مسجل. ويوضح أيضا بأنه في حالة عدم اختيار الحدث أو ممثليه الشرعيين لمحام يدافع عنه، يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإبلاغ نقيب المحامين لندب أحد المحامين يتولى الدفاع. وينص القانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥١ على أنه يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يكلف

المؤسسات الاجتماعية أو الأشخاص الحاصلين على شهادة عليا في الخدمة الاجتماعية بإجراء البحث الاجتماعي نظرا لتخصصهم في هذا المجال.

- م (١١) :- ينص القانون رقم ٦٤٣-٧٠ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ والقانون رقم ١٠١٣-٩٣ الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على أنه لا يجوز أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بوضع الحدث البالغ من العمر أكثر من ثلاثة عشر عاما في السجن إلا إذا كان هذا الإجراء لابد منه أو إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر. وينص القانون رقم ١٠٦٢-٨٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ على أنه لا يجوز حبس الحدث المتهم في مواد الجنح إذا كان عمره أقل من ستة عشر عاما . وينص القانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٤ على أنه "في جميع الحالات، يتم احتجاز الحدث في مكان خاص وإن لم يوجد ففي دار خاصة ويتم عزله قدر الإمكان" .

- م (١٢) :- ينص القانون رقم ١٤٠٧-٨٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ على أنه "يعد قسم الرقابة التربوية بناء على طلب النائب العام أو قاضي الأحداث أو هيئة التحقيق، تقريرا مكتوبا يتضمن كل المعلومات اللازمة عن حالة الحدث بالإضافة إلى اقتراح تربوي. ويرفق التقرير بملف القضية.

- م (١٢-١) :- ينص القانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ على أنه من حق النائب العام، أو المحكمة المختصة بالقضية أو المحكمة المختصة بالتحقيق، أن يقترح على الحدث أحد التدابير أو نشاط معاونة للمنفعة العامة أو تعويض المجني عليه. ولا يجوز الحكم بأي تدبير أو مساعدة أو تعويض المجني عليه إلا بموافقته. وعند الاتفاق على أحد التدابير أو نشاط

المعاونة قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية، يتسلم النائب العام الاتفاق الذى تم مع الحدث والوصي الذى يمارس السلطة الأبوية يرفق المحضر الذى يثبت هذا الاتفاق مع مستندات القضية.

-م (٢٠) :- ..... يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الجنايات للأحداث سواء النائب العام أو وكيل النيابة المكلف خصيصا لقضايا الأحداث.

المادة (٢٨) :- ينص القانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥١ والقرار رقم ١٣٠٠-٥٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ على أنه يجوز لقاضى الأحداث الفصل - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو ....، في جميع مسائل الإخلال، دعاوى تعديل الإيداع أو الحراسة أو طلبات الإفراج .....".

خلاصة وتوطئة

بعد هذه الرحلة الاستكشافية لحقوق ضحايا الجريمة أمـــام النيابـــة – وسلطات التحقيق الأخرى – يمكن أن نقرر بأن النيابة العامة تستطيع أن تقـدم حماية رشيدة لحقوق ضحايا الجريمة، إذا التزمت وهي تباشر عملـــها بتعريـــف ضحايا الجريمة بحقوقهم وعاملتـــهم بالرأفة والاحترام، وعرفتـــهم بدورهـــم في الدعوى الجنائية، وحرصت علي تحقيق تمثيلهم فيـــها ، وأعلنتـــهم بالإجراءات المتخذة وتوقيتاتـــها، وبطريقة البت في قضاياهم، مع توفير الحمايـــة الكافيـــة لخصوصيات الضحايا، وضمان سلامتـــهم وشهودهم وأسرهم من بطش الجناة وتخويفهم، وتجنب التأخير الذي لا مبرر له عند التصرف في التحقيق . ويجب أن يعلم أعضاء النيابة العامة أن رسالتـــهم تشمل في صلب توجهاتـــها الدفاع عن حقوق الضعفاء من ضحايا الجريمة، وأن حماية حقوقهم من أسمي معاني العدالـــة، وأن تحقيق هذه الحماية ذو أثر فعال في أداء النيابة العامة لرسالتـــها، وفي بلـوغ الدعوى الجنائية هدفها الأثير في منع الجريمة بإزالة آثارها ورد كيد فاعلـــها في نحره .

وما يكون كل ذلك إلا بتبني السياسة الجنائية المعاصرة التي تـــــهدف إلي إعطاء النيابة العامة دورا أكبر في مساعدة ضحايا الجريمة في الحصول علـــي حقوقهم، وإنزال توصيات مؤتمر ميلانو ١٩٨٥ منزل التطبيق، حيث دعـــت هذه التوصيات إلي ضرورة تمكين الضحايا من الحصول علي حقوقهم من خلال إجراءات غير مكلفة وسهلة المنال ، لأنـــهم يستحقون العدالـــة والإنصـــاف الفوري لجبر الضرر الذي حاق بـــهم . كما يقتضي ذلـــك تخصيـــص دورات تدريبية متكررة للسادة أعضاء النيابة العامة يتم فيـــها تلقينـــهم كيفية التعامل

مع الضحايا، وأهمية ذلك في الوصول إلي تحقيق العدالة الجنائية، مع ضـــــرورة التوسع في نظام النيابات المتخصصة .

وبـــهذا نكون انتـــهيا من دراسة دور النيابة العامة في حماية حقـــــوق ضحايا الجريمة ، لننتقل في التو إلى دراسة دور القضاء في هذا الصدد وذلـــك في الباب التالي.

الهوامش والمراجع

١-راجع كذلك : المادة(٢١) من قانون السلطة القضائية .

٢-راجع: نقض٩/١/١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض،س١٢ ،رقم٧،ص٥٨.
وعن دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية راجع بتفصيل أوفى: الدكتور أحمد فتحي سرور: "المركز القانوني للنيابة العامة" ص١١٢ وما بعدها، والدكتور محمود نجيب حسني: "النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية" ص٥ وما بعدها ، الدكتور محمد عيد الغريب: "المركز القانوني للنيابة العامة" ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩، دار الفكر العربي ،١٩٧٩ . الدكتور محمود صالح حسين "دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية" رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ . الدكتور محمود سمير عبد الفتاح "النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية" رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، منشأة المعارف .

٣- الدكتور رمسيس بهنام" علم النفس القضائي" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٩، ص٢١ .

٤- معظم التشريعات تنص على تخويل النيابة العامة هذا الدور ، راجع المواد: (م١) سوري ، (م١٦) أردني ، (م١٣، م١٤) تونسي ، (م٢) مغربي ، (م١) فرنسي . من قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول .

٥-راجع:

P.Bouzat،:"Le rôle de organes de poursite dans le procès pénal"،R.I.D.P.،1963،P.145.

G.Stéfani, G.Levasseur et B.Bouloc, :"Procédure pénale ", No16éd. 1996 ،Dalloz،No.128،p121 ets.et No.472 ets.p.470 ets.

٦- راجع عن مفهوم ضحايا الجريمة وحقوقهم أمام الشرطة ، رسالتنا للدكتوراه: "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة" جامعة عين شمس ٢٠٠١ دار النهضة العربية ٢٠٠١، وكذلك مؤلفنا "الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة" دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٢ ، وهو من أعداد سلسلة ضحايا الجريمة .

٧- الدكتور محمد محمود سعيد-حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية " ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٨٢، دار الفكر العربي،رقم ٢٠٩،ص ٣٣٤.

٨- الدكتور محمود مصطفى : "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٥، رقم١٨ ، ص٢٤ .

٩- نقترب لهذا التعريف من تعريف أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي-حق الدولة في العقاب"،ط٢ ،١٩٨٥، رقم ١٤٨،ص٢٨٢ . والدكتور سعود محمد موسى "شكوى المجني عليه" . رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة،١٩٩١، ص٣٤ .

١٠- يلاحظ أن المشرع يخلط في بعض الأحيان بين الشكوى و المصطلحات الأخرى، فنجده يطلق تعبير الشكوى ويريد به البلاغ المصحوب بالادعاء المدني(م٢٧،م٢٨) إجراءات، أو حتى مجرد البلاغ العادي(م٤٣ أ.ج) . كما نجده يستخدم لفظ الطلب ويريد به الشكوى كما جاء في م(٣١٢) ع. والخاصة بالسرقات التي تقع بين الأزواج وبين الأصول والفروع . وتارة يستخدم لفظ الدعوى ويريد به الشكوى ،مثل م٢٧٣ ع والخاصة بمحاكمة الزانية. راجع أمثلة لهذا الخلط لدى الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق) رقم ١٤٨،ص٢٨٢ وما بعدها . الدكتور محمد محمود سعيد : "الرسالة السابقة" رقم ٢١٠ ،ص٣٣٧ . الدكتور سعود موسى : "الرسالة السابقة" ص٣٤ وما بعدها . وقد وقع المشرع الفرنسي أيضا في هذا الخلط

فقد استعمل الشكوى في محل الطلب في مواضع عده خاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية حيث تنص (م٣٧) من قانون فبراير ١٩٤٥ والخاص بملاحقة الجناة القصر بناء على شكوى الجهة الإدارية المجني عليها . وكذلك ما تنص عليه المادة (١٧٤٠) من قانون الضرائب العامة . وأيضا المادة (٣) من قانون أغسطس لسنة ١٩٣٦ والتي تعلق ملاحقة الجاني في جريمة الأضرار بالنقد على شكوى وزير المالية . كذلك المادة (٣٣٦) ع. فرنسي قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، حيث تنص على ضرورة إبلاغ الزوج لمحاكمة زوجته الزانية ، وهي تقصد الشكوى.

P.Bouzat et J.Pinatel,:"Traité de droit pénal et de criminologie, t.II.1970-1971, p.983 G.Stéfani, G.Levasseur et B.Bouloc,: "Procédure pénale" NO. 476,p.472.

١١-راجع في استعراض هذه الحجج: الدكتور عبد الفتاح الصيفي : "المرجع السابق"رقم ١٦٠ وما بعده، ص٣٠٣ وما بعدها. الدكتور حسنين عبيد"شكوى المجني عليه" دار النهضة العربية،١٩٧٥،رقم ١٢ و ما بعدها. وله أيضا : "شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية" الندوة الدولية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة ١٩٨٩، رقم٥،ص٩ وما بعدها، وهو الذي سوف نعنيه في الإشارات اللاحقة لأنه الأحداث. الدكتور عادل محمد الفقي: "حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٤، ص١٠٥ وما بعدها. الدكتور سعود محمد موسى: "الرسالة السابقة" ، ص١٤٩ وما بعدها .

Mohamed Abdel-Tawab: "Lesrestrictions suspensives des poursuites pénales",Thése Paris11 Nanterre، 1985,p.89 et s.

١٢-مشار إليه لدى الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق"،ص٣٠٤.

١٣-راجع الدكتور حسنين عبيد :"التقرير السابق"،ص١٠،والبحث السابق ، ص٣٩ .

١٤- انظر في بسط أقوال هؤلاء الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق"، ص٣٠٥ وما بعدها .والدكتور سعود محمد موسى"لرسالة السابقة"، ص١٥٤ وما بعدها .

١٥-راجع الدكتور عوض محمد "قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، ج١، ١٩٩٠، ص٨٤ وما بعدها .

١٦-انظر تفصيلا في شرح هذه القاعدة: الدكتور رؤف عبيد"مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" ، دار الجيل للطباعة،١٩٨٩،ص٧٤. الدكتور محمود نجيب حسني: "المرجع السابق" رقم ١٢١،ص١٢٧ وما بعدها. الدكتور توفيق الشاوي: "فقه الإجراءات الجنائية" رقم ١٥٩، ص٢١٢. الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق"،رقم ٨٢،ص٧٢وما بعدها.
E.Garçon, :"Code pénal annoté", Paris, 1956, No.60-62, p.285 et s .

١٧- سنعود لدراسة هذه المادة بالتفصيل المناسب. راجع:٢٣٥ وما بعدها .

١٨-راجع الدكتور مصطفى مصباح دبارة: "الرسالة السابقة"،رقم٢٧٢ ص٥٠٨ وما بعدها. ويشير البعض إلى أن الأسس التي تقوم عليها القيود لا تتعارض بصفة عامة مع أسس إقامة الدعوى وتوقيع العقاب. فكلا النوعين من الأسس يتعلق به حق المجتمع على قدم المساواة، أي أن المصلحة الخاصة لصاحب الحق في الشكوى لا تقل أهمية عن المصلحة العامة التي تتطلب العقاب. راجع : M.Abdel Tawab:"op.cit.", p.110 .

١٩- راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق" ، ص٣٠٨ .

٢٠- راجع الدكتور حسنين عبيد: "البحث السابق"، ص٣٨، ٣٩، و التقرير السابق، ص١٠، ١١ .

٢١-راجع في استعراض هذه المبررات الدكتور حسنين عبيد: "البحث السابق" ،ص٤٠ وما بعدها . والدكتور سعود محمد موسى: "الرسالة السابقة"، ص١٥٧ وما بعدها .

٢٢-راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق" ، رقم١٦٤ ،ص٣٠٩،ويحيل إلى الفقيه الإيطالي بتالييني .

٢٣-راجع الدكتور حسنين عبيد: "البحث السابق" ص٤٢، ٤٣،والتقرير، ص١٤ .وقد قالت محكمة النقض "إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته،فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها" نقض ١٩٤١/٥/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٥٩، ص٤٧١ .

٢٤- R.Garraud :"Traité Théorique et pratique d'instruction criminalle et de procédure penale،T.2., p.701.راجع :

٢٥-راجع الدكتور محمود نجيب حسنى:"المرجع السابق" رقم ١١٤، ص١١٩، ١٢٠.

٢٦- راجع في تفصيلات هذه المحاور : الدكتور محمد أبو العلا عقيده "تعويض الدولة للمضرور من الجريمة" ، ١٩٩٢،ص١١ وما بعدها .

٢٧- راجع: جريجو ديل فيكيو "G.D.Viecque" "أساس عدالة العقاب والحل الممكن لها" ترجمة الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، مجلة القانون والاقتصاد ،

ع٢، ١٩٦٠،ص٥٠٩ وما بعدها . والدكتور سعود محمد موسى "الرسالة السابقة"، ص١٦٠ .

٢٨-راجع: Raymond Parnas,:"Police Discretion and Diversion of Intera-family Voilence", Law and Contemporary Problem review, vol.63,1971, p.545.

٢٩-قريب من ذلك نقض ١٨٩٦/١/٤، مجلة القضاء سنة١٨٩٦، ص١١٢.

٣٠-نقض ١٩١٦/٤/١٥، المجموعة الرسمية،س١٧،رقم٩٨،ص١٦٧ .

٣١-وهو ما عليه جمهور الفقه المصري،راجع الدكتور محمد مصطفى القللي: "أصول قانون تحقيق الجنايات"،١٩٤٥،ص٤٣ . الأستاذ عدلي عبد الباقي: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"،١٩٥١،ج١،ص٨٤ . الدكتور محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"رقم ٥٣ .ص ٨١،الدكتور محمود نجيب حسنى:"الرجع السابق".رقم ١٢١ ص ١٢٧هامش رقم٣.الدكتور رمسيس بهنام:"الإجراءات ...".ص٢٣٩.الدكتور حسن صادق المرصفاوى:"المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية...."،رقم ٣٤،ص٨١. الدكتور محمد محيى الدين عوض:"الإجراءات الجنائية"،رقم ٨٢، ص٦٧.الدكتور أحمد فتحى سرور:"الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية"طبعة نقابة المحامين ١٩٩٦"،ص٤٠٢.الدكتور عمر السعيد رمضان:"مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"،دار النهضة العربية.ط١٩٩٣.رقم ٤٣،ص٩٨.الدكتور مأمون سلامة:"الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"دار النهضة العربية،١٩٩٢،ج١،ص١١١.الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق"رقم ٧٥،ص٦٦.الدكتور إدوار غالى الذهبى:"الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"،رقم ٥٣،ص٨٨،٨٩.الدكتور حسنين عبيد:"البحث السابق"رقم ٣٣،ص٨٤ وما بعدها.الدكتور عبد الرءوف المهدى:"شرح القواعد العامة

للإجـراءات الجنائيـــة"دار النهضـــة العربيـــة، ج١، ١٩٩٥، رقـــم ٢٢٤، ص٣٨٩. الدكتور محمد زكى أبو عامر: "الإجراءات الجنائيـــة"منشـأة المعارف ١٩٩٤، رقم ١٦٧، ص٣٩٣، الدكتور عزت الدسوقى: "قيود الدعـوى الجنائية بين النظرية والتطبيق"رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٤١.

Gorçon ,"op.cit."Art 336-337 ,No.57,p.284 R.Vouin"droit pénal special," D. 6eme. éd. 1988, No.288, p.296.

٣٢- محكمة قنـــا الابتدائيـــة، جلســـة ١٩٠٧/٧/٤ ، المجموعـــة الرسميـــة ،س٩، رقم٥٠ ،ص١١٣، محكمة الفيوم الجزئية ١٩٠٠/١١/٢٧ ،المجموعـــة الرسمية ،س٢ (بدون) رقم ص١٥٠. نقض ١٩٣٣/٣/٦ ، مجموعة القواعـــد القانونية ، جـ٣، رقم ٩٧ ، ص١٤٨. نقض ١٩٤٩/٣/٢ ،جـــ٧، رقـــم ٨٣٣، ص٨٩٧. نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، مجموعة أحكام النقـــض ،س١٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص٩٩٢.

Trib Greanoble , 17/11/1888, D.O, 1890-3-24.

٣٣-من هذا الاتجاه الأستاذ على زكى العرابى باشـــا " المبـــادئ الأساســـية للإجراءات الجنائية " مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، ١٩٥١، جـــ١، رقم١٨٨، ص٨٧. الدكتور أحمد حافظ نور " جريمة الزنا في القانون المصـــرى والمقارن" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٥٧، ص٢٢٢. الدكتورة فوزيـــة عبد الستار "المرجع السابق " ، رقم ٨٣ ،ص١٠١.

Garraud,"Traité Théorique et partique de droit pénal français "، 3éd.، 1924، T.5، No.2169، p.600

Cour d'appel Bucarest، 30/9/1906، S.1907 -4 -31.

٣٤-الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " رقم ٧٦، ص٦٧.

٣٥- راجع الدكتور حسنين عبيد : "البحث السابق "، ص٨٨.

٣٦-Crim 23/11/1855 .D.P.1856-1-46.

٣٧-تجب التفرقة بين التقدم الإجرائي بالشكوى وبين التقدم المادي. فالحالة الاولى فقط هى التى يلزم فيها أن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه نفسه أو وكلية الخاص . أما التقدم المادي فمكن أن يباشره أى شخص مادامت الشكوى قد حررت ووقعت من صاحب المصلحة . وفى حالة الشكوى الشفهية يلزم التقدم بها من صاحب الحق فيها بنفسه . راجع الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق "ص١٠٩ ، هامش(١).

٣٨- انظر على سبيل المثال نقض ١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض، س١٦، رقم ١٢٠، ص٦١١، نقض ١٩٧٦/٣/٢٩، س٢٧، رقم ٧٩، ص٣٦٩، نقض ١٩٨٢/٣/٢٨، س٣٣، رقم ٨٣، ص٤٠٧، نقض ١٩٨٧/٤/٢٦، طعن رقم ٣٩٥٢، س٥٦ قضائية.

٣٩-الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " رقم ٧٧، ص ٦٧، الدكتور عبد الرءوف المهدى : " المرجع السابق " ص٣٨٦،٣٨٧.

٤٠- وهذا ما قضت به محكمة النقض في أحكام أخرى لها، راجع : نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض، س٧،رقم ٤٧،ص١٣٨، نقض ١٩٧٩/٣/١٢، س٣٠، رقم ٧٠، ص٣٣٨.

٤١-وسنعود لدراسة هذا الموضوع بصور أوفى في مناسبة لاحقة.

٤٢-الدكتور محمود نجيب حسنى : "المرجع السابق " رقم ١٢٢، ص١٢٣.

٤٣-على أنه اذا اتخذت الشكوى شكل الادعاء المباشر، فنرى مع بعض من أساتذتنا ضرورة توافر أهلية الادعاء المدنى في الشاكي، لأن الدعوى المباشرة لكي تعتبر بمثابة شكوى يتعين أن تتوافر لها شروط قبولها وهى لا تتحرك إلا من خلال الادعاء المدنى، ومن ثم يجب أن تتوافر في الادعاء الأخير شرط قبوله أمام المحكمة الجنائية ومنها الأهلية. راجع الدكتور محمود مصطفى : " حقوق المجني

عليه في القانون المقارن" "المرجع السابق " ١٩٧٥، ص٨٠، الدكتور عبد الرءوف المهدى: "المرجع السابق " ص٣٨٨،٣٨٩.

٤٤-راجع الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " رقم ٧٨، ص٦٩.

٤٥-راجع الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " رقم ٧، ص١١٠، الدكتور عزت الدسوقى : "الرسالة السابق " ص٢٣٩.

٤٦- محكمة مصر الكلية: ١٩٤١/٣/٩ مجلة المحاماة، س٢١، رقم ٤٣٦، ص١٠٣٩، وانظر أيضا حكم محكمة الموسكي الجزئية، ١٩٠٤/١٠/١٤، مجلة الحقوق س١٦ ص٢٨٥.

٤٧- راجع نقض: ١٩٦٥/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٢٨ ص١٢٤. ولقد شايع بعض الفقه هذا الاتجاه من ذلك: الدكتور محمد مصطفي القللي" المرجع السابق " ص٤٨ والدكتور رمسيس بهنام "النظرية العامة للقانون الجنائي "المرجع السابق ص-٣٩٣، ٣٩٤ وله أيضا "الإجراءات الجنائية" ص٢٤٨، ٢٤٩، الدكتور حسن المرصفاوي "المرصفاوي في الإجراءات.." ص-١١١، ١١٢، الدكتور توفيق الشاوي "المرجع السابق" ص٢١٦، الدكتور احمد حافظ نور "الرسالة السابقة" ص٦٣، الدكتور عبد المهيمن بكر سالم "المرجع السابق"رقم ٣٦٠ ص٧٣٦ الدكتورة آمال عثمان "شرح قانون الإجراءات" ص٧٤، الدكتور عبد الرءوف المهدي "المرجع السابق" ص-٤٢٨، ٤١٩، الدكتور جميل عبد الباقي الصغير "قانون العقوبات القسم الخاص"جرائم العرض والآداب العامة »دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ص١٠٨، ١٠٩.

Mangin, "Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle" T. 1 و paris 1876, 3 ed., No 135.

٤٨- راجع في نقد هذا القضاء ونقد مذهب الفقه المؤيد له: الأستاذ علي زكي العرابي "المرجع السابق" جـ١ ص٩٢، الدكتور محمود مصطفـــي "المرجـع السابق" ص٨٤، الدكتور محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم الاعتداء علي الأشخاص ص٤٧١، الدكتور احمد فتحي سـرور " الوسيط في قانون الإجراءات"ص٤١٥، الدكتور مأمون سلامة " الإجـراءات ..." ١٩٩٠جـ١ ص١١٨، الدكتور عوض محمد "قانون الإجراءات الجنائيـة" المرجع السابق ص٩٠، ٩١، الدكتور إدوار الدهبي "الجرائم الجنسية"مكتبـــة غريب، ط١، ١٩٨٨ ص٦٣ وما بعدها، وله أيضا "رضا الزوج مقدما بالزنا" ضمن مجموعة بحوث قانونية، المرجع السابق، ص٣٩٧ وما بعدهـــا الدكتـور سعود موسي "الرسالة السابقة"ص٦٠٣.

E.Garçon,op. cit, Art 336 et 337, No. 122 ets Garraud, traité.... du droit penal français, op. cit, T. 5, 1924, No. 2167 A. Blanche,"Etudes p. pratiques sur le code pénal, 1888, T. 5, No. 191 F, Hélie, op. cit, T. 2, No. 779 A. Chauveau et F. Hélié, "Théorie de code Penal"Paris,1873 T. 4, No. 1647.TC. de la Seine, 8/1/1920, D. P. 1921, 2, 16.TC. Besançon, 24/7/1889, S. 1889, 2, 190.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن ما يسري علي جريمة الزنا يسري علي جميـــع الجرائم الأخرى. فالرضا السابق علي وقوع الجريمة لا قيمة له مطلقا بالنســـبة للحق في الشكوى، اللهم إلا إذا تضمن بين طيا ته سببا من أسباب الإباحـة.

راجع: الدكتور مأمون سلامه ؛المرجع السابق" ص١١٨ هامش (١).

٤٩- كان القانون الفرنسي القديم ينص علي حرمان الزوج الذي يرضي بزنـا زوجته من حق الشكوى، ويطلق يد النيابة العامة دون قيود في رفع الدعـــوى

الجنائية ضد الزوجة وشريكها. ولكن عدل عن هذا الوضع في القانون الجديد نظرا لتغير النظرة إلي جريمة الزنا هناك. وكان الوضع في القانون الروماني أن الزوج إذا رضي لزوجته بأن تزني فلا يحرم فقط من حق الشكوى ضدها وإنما يعد مرتكبا لجنحة خاصة يعاقب من أجلها. راجع: الأستاذ مرقص فهمي "دراسة في عقوبة الزنا"مجلة المحاماة سبتمبر ١٩٧٤ ص١٢٥. وجعلت المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات الهندي الحالي من عدم الرضا شرطا لقيام الجريمة. انظر الدكتور محمد محيي الدين عوض ؛الإجراءات »المرجع السابق ص٧٣. كما نص المشرع العراقي في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات علي عدم قبول الشكوى إذا ثبت أن الزنا قد تم برضاء الشاكي. كما اتجه المشرع الإيطالي في المادة (٥٦١) من قانون العقوبات علي عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج قد أوعز لها أو حرضها علي الفسق أو استفاد بأية طريقة كانت من ارتكابها له. راجع الدكتور ادوار الدهبي "الجرائم الجنسية"المرجع السابق، ص٦٥٠ كما نصت المادة ٤٣٣ من مشروع القانون الجزائي الموحد لسنة ١٩٦١ علي أنه"...ولا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي اليوم الذي اتصلت فيه الجريمة بعلمه أو إذا رضي باستئناف الحياة الزوجية "وراجع أيضا في ذات السياق المادة ٣٨٣ من مشروع سنة ١٩٦٧.

٥٠- يري الدكتور عبد الرءوف المهدي "المرجع السابق"ص٤١٨، والدكتوره دينا محمد صبحي: "الحماية الجنائية للأسرة"رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧ ص٢٦٤ أن النيابة العامة تسترد سلطتها في هذا الصدد، ويري عكس ذلك كلا من: الدكتور محمد مصطفي القللي "المرجع السابق" ص48، والدكتور حسن المرصفاوي "المرجع السابق"ص١١٠ ويمكن الأخذ بالرأي الأول لحين تعديل النص حتى لا تفلت الزانية من العقاب.

٥١-راجع الدكتور حسن المرصفاوى: " المرصفاوى في أصـــول الإجـــراءات الجنائية " "المرجع السابق " رقم ٤٠، ص٩٣.

٥٢- ولم يخلف في ذلك إلا الدكتور رءوف عبيد : " مبـــادئ الإجـــراءات الجنائية "ص٧٦، حيث يرى أن الحظر يشمل أيضا إجراءات الاستبدال.ورأيـه لا يمكن قبوله لمخالفة صريح نص المادة (٩) إجراءات.كما أن الدكتور محمـــد زكى أبو عامر : "المرجع السابق " ، ص٣٨٤، هامش (٦) يـــرى أن حـــق التحفظ الممنوح للرجال الضبط القضائي بنص (م٣٥أ.ج) لا يجوز أيضا قبـــل تقديم الشكوى.رغم أنه من إجراءات الاستدلال .لأن التحفظ إجراء تمـــهيدي لصدور أمر النيابة العامة بالقبض،والقبض من الإجراءات المحظورة قبل تقـــديم الشكوى بنص المادة (٣٩أ.ج) فكان التحفظ بدوره غير جائز.ونحن نؤيد ذلـك لمنطقيته وتمشية مع من الشكوى .ويؤيد ذلك أيضا الدكتور إبراهيـــم حـــامد طنطاوى: "قيـــود حريـــة النيابـــة العامـــة في تحريـــك الدعـــوى الجنائيـــة (جـــ١)"الشكوى" .الطبعة الأولى،١٩٩٤، رقم٩٨، ص٩٧، وما بعدها.

٥٣-راجـــع نقـــض ١٩٧٦/١٠/٣٠، مجموعـــة أحكـــــام النقـــض ، س١٨،رقم٢١٣،ص١٠٤٣، نقـــض ١٩٦٨/٢/٥، نقـــض ١٩٦٨/٤/١، نقض١٩٦٨/١١/٤،المرجع السابق س١٩، أرقام ٢٦،٨٧،١٧٨،صفحـــات ١٤٨،٤٥١،٨٩٩ على الترتيب، نقض ١٩٦٩/١٢/١، المرجـــع الســـابق س٢٠ رقم ٢٧٦، ص١٣٥٦.

٥٤-عكس ذلك: Crim 15/11/1945,B.No.116.

Crim 2/5/1947,B.No.120 .

٥٥-عكس ذلك الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " ص٨٠،ويتابعه الدكتور مصطفى دبارة "الوسالة السابقة " ص٥٢٣ ، حيث يرى أن الجرائم التي يعود فيها شرط الشكوى الى علاقة الجاني بالمجني عليه-كجريمة سرقة الأصول والفروع والأزواج – فان ما تجريه النيابة العامة من إجراءات يعد صحيحا مادامت على جهل بوجود هذه العلاقة. فإذا علمت أن الجريمة من جرائم الشكوى فيجب أن تكف يدها عن التحقيق حتى تقدم إليها الشكوى، وأن هذا لا يقدح في صحة الإجراءات السابقة على تقديم الشكوى ، لأن هذه الإجراءات محمولة على الظاهر،والأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، ولا تبطل من بعد تزولا على ما قد يتكشف من أمر واقع .والحقيقة أننا لا نستطيع مسايرة هذا الرأي لمخالفة لمضمون (م٩ أ.ج.م) ولخروجه على الاستقرار الفقهي والقضائي المذكورين في الهوامش التالية من هذه الصفحة.

٥٦- راجع : الدكتور محمود مصطفى : "المرجع السابق " رقم ٥١، ص٧٩ الدكتور رءوف عبيد : "مبادئ الإجراءات... "،ص٧٦، الدكتور حسن المرصفاوى : "المرجع السابق... " رقم ٤٠، ص٩٢، الدكتور محمد محي الدين عوض : "المرجع السابق " رقم ٦٧، ص٥٨، الدكتور عبد الفتاح الصيفي : "حق الدولة ...." رقم ١٦٦، ص٣١٣، الدكتور أحمد فتحى سرور "المرجع السابق " ص٤١٠، الدكتور عمر السعيد رمضان : "المرجع السابق " رقم ٤١، ص٩٣، الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " ، ص٩٨،الدكتور عبد الرءوف المهدى : "المرجع السابق " رقم ٢٣٤، ص٤٠٧، الدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق " رقم ١٦٥، ص٣٨١، الدكتور نبيل مدحت سالم : "شرح قانون الإجراءات الجنائية " دار

الثقافة الجامعية رقم ٩٥، ص١١٥ ، الدكتور عزت الدسوقى : "الرسالة السابق " ص٢٥٠، الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى : "المرجع السابق " رقم ١٠٢، ص١٠١.

Crim24/5/1948, B. No. 114. 6/1/1949, B. No.5 19/6/1949, B. No 216 7/8/1949,S.1950 -1-5 23/1/1958, B. No.83 2/3/1960, D. 1960- -518 .

٥٧-نقض ١٩٦٣/١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٤ ،رقم ٨، ص٣٦.

٥٨-راجع : Garçon, "op.cit. " , No. 60, p.284.

٥٩-راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/٨/٥ بتعديل المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٦٠-من هذا الرأي الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " رقم ٨٥، ص٧٩، وهامش (٢) .الدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق " ص٣٨٤، وهامش (٧). ويدعم الدكتور عوض محمد هذا الرأي بقوله(إن الشكوى ملحوظ فيها مصلحة المجنى عليه . وهذا يحيق به الضرر سواء كان هذا الإجراء ماسا بشخص المتهم أو غير ماس بشخصه وبنفس الدرجة ، فكان في الحظر سواء.كما أن نص المادة (٣٩) لا يورد استثناء على المادة (٩) إنما يورد تطبيقا لها في باب القبض في حالات التلبس ، فلا دلالة لهذا النص فيما جاوز هذا الإجراء لا نفيا ولا إيجابا كما وأن نصوص التلبس خاصة لتوسيع سلطات مأموري الضبط القضائي - لا بسلطات النيابة العامة فلا تزيدها شئ - وجاءت المادة (٣٩) لتردهم إلى الأصل في اختصاصهم و هو حظر القبض في الأحوال التى تلزم فيها الشكوى.فلا محل إذن لصرف هذه المادة إلى غير مصرفها و استنباط حكم بمفهوم المخلفة منها ، ومنح النيابة العامة سلطات خاصة في مجال التحقيق عند لزوم الشكوى. فهذا الاستنباط فيه ما فيه من

التكلف ومخالفة القواعد الأصولية ، فعند تعارض حكم ثابت بالعبارة -كحكم المادة (٩) - مع حكم ثابت بمفهوم المخالفة -كالحكم المنتقض -وجب تقديم حكم العبارة ".

٦١- راجع في تحديد القانون الإصلاح للمتهم أستاذنا أحمد فتحي سرور: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات " ص٤٣٩، وما بعده ، وله أيضا "القانون الجنائى الدستوري" ص١٠٥ وما بعدها خاصة ص١٢٢.

٦٢-الدكتور محمود مصطفي : "المرجع السابق " رقم ٥١، ص١٢١، الدكتور رمسيس بهنام : "الإجراءات الجنائية "... ص٢٤٣ وما بعدها، الدكتور عمر السعيد رمضان : "المرجع السابق " رقم ٤١، ص٩٤،٩٥، الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " ص١٠٢،١٠٣ ، الدكتور إدوار الذهبي : "المرجع السابق " رقم ٩٧، ص٩٣، الدكتورة فوزية عبد الستار : : "المرجع السابق " ، ص١٠٩، الدكتور حسنين عبيد : "البحث السابق " رقم ٤١،ص١٠٣،١٠٤، الدكتور عبد الرءوف المهدى : "المرجع السابق " رقم ٢٣٤، ص٤١٠.

Garçon , " op.cit. ", Arts 336 -337, No. 60. Et s

٦٣-يلاحظ أن الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " ص١٠٣، هامش (١) لا يوافق على هذا الاستدراك فهو لا يستثنى جريمة الزنا من نطاق القيام ٦٣٩٥٨٢*١بالاجراءات غير الماسة بشخص المتهم ، ويرى أن الإجراءات التى تتخذ قبل تقديم الشكوى هى من قبيل المحافظة على أدلة الجريمة حتى يمكن مباشرة الدعوى بعد ذلك عند التقدم بالشكوى .

٦٤-رأى مندوب الحكومة الذى نادى به في جلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٩٥٠/٣/١٣ .

٦٥- الدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق " ص٨٢، الدكتور مـــأمون سلامة : "المرجع و الموضوع السابقين " ،الدكتور ادوار الذهبي : "الجرائـــم الجنسية" مكتبة غريب ،ط١،١٩٩٨،ص٩٣،الدكتورة فوزية عبد الســـتار: "المرجع السابق " ص١٠٩.

٦٦-نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد جـــ٥، رقم٢٥٩، ص٤٧٣.وفيه قضى بأنه "متى قدم الشاكي شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوة تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي و إجراءات المحكمة" .

٦٧- راجع الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " رقـــم ٨٧، ص٨٢، ٨٣.

٦٨-راجع الدكتور توفيق الشاوى : "المرجع السابق " ص٢١٥،هـلمش(٣) ويشير نقض فرنسى Crim. 7/7/1949, S.1950 - 1 -9 .

٦٩-راجع الدكتور نجيـــب حســـنى : "المرجـــع الســـابق " رقـــم ١٢٧، ص١٣٤، الدكتور عوض محمد : "المرجع و الموضع السابقين " ، الدكتـــور الذهبي : "المرجع السابق " رقم ٥٧، ص٩٤، ٩٥، دكتورة فوزيـــة عبـــد الستار: "المرجع السابق " رقم ٨٨، ص١٠٧.وفرن مع ذلك أحمـــد فتحـــى سرور: " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "ص٤١٢، حيث يرى أن أثـــر الشكوى ينسحب إلى الوقائع الجديدة.

٧٠-راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى : "المرجع السابق " رقـــم ١٦٨، ص٣١٨،نقـــض ١٩٥٦/٢/٦، مجموعـــة أحكـــام النقـــض ،س٧،رقـــم ٤٧،ص١٣٨.

٧١-راجع الدكتور محمود مصطفى : "المرجع السابق "ص٧٨، الدكتور عبد الفتاح الصيفى :"المرجع و الموضع السابقين "

Garraud, "op. Cit. ", No. 2166 ,p. 592.

ونقض ١٩٢٩/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية ،جـ١، رقم ٢١٢، ص٢٥٥، نقض ١٩٥٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٠، رقم٢٠٤،ص٩٩٢.

٧٢-نقض ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض ،س١٠، لا رقم ٢٠٤،ص٩٩٢، نقض ١٩٦٥/٢/١٢-المرجع السابق -س١٦،رقم ٢٨، ص١٢٤.

٧٣-نقض ١٩٧٠/٦/٨ مجموعة أحكام النقض ،س٢١،رقم٢٠٠، ص٨٤٨، نقض ١٩٧٦/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم٢٦،ص١٣٤، نقض ١٩٧٨/٦/١١ مجموعة أحكام النقض ،س٢٩،رقم ١١٢، ص٥٧٨.

٧٤- نقض ١٩٧٠/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض ، س٢٤،رقم٤١، ص١٩٢، نقض١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض ،س٢٤،رقم١١٥،ص٥٥٩.

٧٥-نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض ، س٩، لرقم ٢١٩، ص٨٩١، نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض ، س٢٥،رقم ١٢٧، ص٥٩٦، نقض ١٩٨٣/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض ،س٢٤، رقم ١٣٣،ص٦٦٠.

٧٦-نقض ١٩٨٣/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ، س٣٤، رقم ٢١٤، ص١٠٧٠، نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ الطعن رقم ٥٥٤٧ ، لسنة٥٧.

٧٧-والحقيقة أن الفقه المصرى على خلاف حول مدى سلامة هـذا الاتجاه القضائي فهناك من يعارضه الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ، ص٩٦،هامش(١) - وهناك من يؤيده مثل الدكتور محمود مصطفى: "المرجع السابق "ص٧٥، هامش (١) ،راجع الدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق" ص٧١،هامش(١) ، الدكتور محمود نجيب حسنى :"المرجع السابق" رقم ١١٧،ص١٢١، الدكتور أحمد فتحى سرور : "المرجع السابق " ص٤٠٦، الدكتور عمر السعيد رمضان :"المرجع السابق " ص٩٢، هامش(١) .بل أن الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " ص٧٤، هامش(١) يرى أن القيد يسرى على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أو خيانة الأمانة ويرى وجوب الشكوى في المخالفة المنصوص عليها في المادة٢/٣٧٨ غ وهى الخاصة بالسب غير العلني لأن القانون و إن لم ينص صراحة على اشتراط الشكوى في هذه الجريمة إلا أنه لما كانت الشكوى لازمة في جنحة السب الكبرى -أي السب العلني - فهي واجبة بالأولى فى جريمة السب الصغرى -أي غير العلني". ومن هذا الرأي أيضا الدكتور حسن المرصفاوى : "المرجع السابق " ص٧٢، هامش (١٦)، والأستاذ عدلي عبد الباقي:" المرجع السابق" جـ١،ص و١٢٠ ونحن نعتقد في صواب هذه الاتجاه المؤيد لقضاء النقض .

٧٨- راجع الدكتور أحمد فتحى سرور :"المرجع السابق " ص٤٠٧، الدكتور عمر السعيد رمضان : "المرجع السابق " رقم ٤٠، ص٩٢، الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " ص٩٧، الدكتور عبد الرءوف المهدى : "المرجع السابق " رقم ٢١٩،ص٣٨٣، راجع الدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق " رقم ١٦٤،ص٣٨٠.

٧٩-راجع الدكتور عوض محمد : "المرجع السابق " هامش(١)،ص٧٤.

٨٠-فإذا كان الزوج بعيدا عن موطنه لظروف الحرب فلا يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى طبقا للمادة الثانية من قانون٢٣/٢١/١٩٤٢ .

راجع:P.Bouzat et J.Pinatel:"Traité de droit pénal et de criminologie"

Paris,Dolloz,1973,t.2,No.1032, p.981 .

٨١- : Montzein,"La loi du 23 decmbre 1942 tendant à protoger

راجع

la dignité du foyer," J.C.P.1943-1-314 .

وراجع أيضا: Cour de Bordeaus,22/3/1944,S.1944-2-65 .

٨٢-وتكون الشكوى ممن لهم الحق في إبطال الزواج طبقا للقانون المدني،راجع:

Bouzat et pinatel,"op.cit." , No.1032, p.472 .

٨٣-راجع:. Stefani,G.Levasseur et B.Bouloc,"op.cit,No.475, p.472

٨٤-راجع :Bouzzat et Pinatel,op.cit., No.1032, p.983. Crim ,17/10/ 1838, S. 1838-1 .

٨٥-مذكور لدى الدكتور محمد محمود سعيد: "الرسالة السابقة"،ص٣٤١ .

٨٦-بيان مستل من مقال الدكتور محمود مصطفى: "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة ع٢، أكتوبر١٩٨٧،ص١١،١٢ . ويرى سيادته في مناسبة أخرى أنه"منذ العمل بقانون الإجراءات الجنائية سنة١٨٧٧، والجنح التي تلزم الشكوى لتحريك الدعوى عنها في ازدياد.." راجع لسيادته: "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" ، المرجع السابق،رقم٢٥،ص٣٨. وراجع أيضا:

Marc Ancel;"Code Pénal de la Republique Fédérale d'Allemagne," T.5, Paris, 1981 .

٨٧- لمزيد من الاستفاضة راجع: الدكتور محمود مصطفى "المرجع السابق" رقم ٢٥ ،ص٣٧ وما بعدها ، حيث عرض أمثلة أخرى للتوسع :كرومانيا والحبشة،ويوغوسلافيا،وأسبانيا،وروسيا،والعراق . وكذلك الدكتور محمد محي الدين عوض: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" تقرير قدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه مطبوعات المؤتمر ص٦٥ وما بعدها، حيث عرض لسويسرا وأثيوبيا، والدكتور عصام أحمد محمد: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده" تقرير إلى ذات المؤتمر، مطبوعات المؤتمر،ص١٨٣ وما بعدها، حيث عرض للدانمارك، وبلغاريا،وبولونيا،وسوريا . والدكتور عبد الفتاح الصيفي: "المرجع السابق"ص٣٠٢، حيث عرض لموقف القانون الإيطالي .

٨٨-راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "تعويض الدولة للمضرور من الجريمة"١٩٩٢ ، ص١١ وما بعدها .

٨٩-الدكتور محمود مصطفى "المرجع السابق" رقم ٢٥،ص٣٩، الدكتور عبد الوهاب العشماوي: "الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية" رسالة دكتوراه، القاهرة١٩٥٣ ، دار النشر للجامعات المصرية،١٩٥٣، ص٢٨١،٣٨٤ . الدكتور عزت الدسوقي: "الرسالة السابقة" ص ٢٤٢، ٣٠٦ . الدكتور فهد فالح مطر المصيريع: "الرسالة السابقة" ص٣٦٨ . والدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : "الرسالة السابقة " ص٣٠ .

٩٠-على أن هناك من القوانين ما لم يسمح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع لإجراءات التحقيق، مثل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة . راجع الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة"قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، القانون رقم (٣٥) لسنة١٩٩٢:جـ١،ط٢،١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، مطابع البيان التجارية-دبي، والدكتور محمود كبيشي"مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، مجلة الفكر الشرطي ،شرطة

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،المجلد الأول ، العدد الرابع مـــارس ١٩٩٣،ص ١٧٥ وما بعدها خاصة ص١٨٥ .

٩١- انظر نقض١٩٧٦/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم١،ص٩ .

٩٢-راجع الدكتور عمر السعيد رمضان: " المرجع السابق " رقم ٢٢٥، ص٣٦٤، ومـا بعدها.

٩٣-راجع الدكتور محمد زكي أبو عامر : "المرجع السابق"ص٢٧١،ص٥٩٣.

٩٤-راجع الدكتور عبد الرءوف المهدى: "المرجع السابق" ص١٤٤،ص٢٧٧.

٩٥-من هذا الرأي الدكتور توفيـــق الشـــاوى:"المرجـــع الســـابق"ص٩٩، ص٣٨٦.

٩٦-أنظر في تفنيد هذا الرأي وانتقاضه الدكتور عـــوض محمـــد :"المرجـــع الســابق" ص٤٥٢،وما بعدها.

٩٧-راجع في هذا الاتجاه نقـــض ١٩٥٢/٦/٩،مجموعـــة أحكـــام النقـــض ،س٣،رقم٣٩٣، ص١٠٥٠، نقـــض ١٩٥٩/١٢/٧-المرجـــع الســـابق - س١٠،رقم ٢٠٠، ص٩٧٧.

٩٨-راجع في هذه الملاحظة المؤلفات العامة في فقه الإجراءات الجنائية.

٩٩-أنظر في هذا التوجيه الدكتور رءوف عبيد: " المرجع السابق "ص٤٠٩.

١٠٠-وهو عند البعض بطلان التعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز التمسك به في أى حال كانت عليه الدعوى ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها الدكتور محمود مصطفى: " شرح قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة" المرجـــع الســابق،ص٢٦٨، الدكتور محمود نجيب حسنى:"المرجع الســـابق "ص٥٢٢، ٥٢٣، الدكتور أحمد فتحى سرور : "المرجع السابق " ص٤٧٥،الدكتـــورة فوزية عبد الستار :"المرجع السابق "ص٣١٣، الدكتور محمـــد أبـــو العـــلا عقيدة: "شرح قانون الإجراءات الجنائية " جـــ١،١٩٩٨، ص٣٢٧، وعنـــد

البعد الاخر أنه بطلان متعلق بالخصوم ، فالخصم الذى جرى التحقيق في غيبة أن يتمسك به أو يتنازل عنه ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . الدكتور حسن المرصفاوى: "المرجع السابق " ص٣٥٥، الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق " ،جـ١،ص٥٨٦، الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق " ص٤٥١، الدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق " ص٥٩٤، الدكتور أشرف رمضان : "الرسالة السابقة " ص١٦٣، وهذا هو مذهب محكمة النقض : نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٥٨، رقم٨٤، ص١٥١، نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢، جـ١،رقم ٣٥،ص٣٢٦، نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ ، مجموعة القواعد جـ١، رقم ٢٦، ص٣٢٥، نقض ١٩٦٧/٦/٥، مجموعة أحكام النقض ،س١٨، رقم١٥٤،ص١٨٠، ١٩٧٦/٦/١٤، س٣٠، رقم ١٤٦، ص٦٨٥، ١٩٨٠/٦/١٥، س٣١، رقم ١٥٠، ص٧٧٥، ونحن نؤيد هذا الاتجاه الفقهي والقضائي لأن علانية التحقيق مقصود بها مصلحة الخصوم على أن من الفقهاء من يكتفي بتقرير البطلان كجزاء دون بيان طبيعته.راجع الدكتور رءوف عبيد: "المرجع السابق " ص٤٠٨، الدكتور عمر السعيد رمضان : "المرجع السابق " ص٤٦٤ ، الأستاذ عدلى عبد الباقي: "المرجع السابق "،جـ١،ص٣٨١،الأستاذ أحمد عثمان حمزواى:"المرجع السابق " ص٤٤٣.

١٠١- الدكتور مصطفى مصباح دبارة : "الرسالة السابقة "، رقم٣٣٢، ص٦١١،٦١٢.

١٠٢-راجع الدكتور محمود نجيب حسنى :"المرجع السابق " رقم٥٥٤، ص٥٢١، وما بعدها، الدكتور حسن الرصفاوى :"المرجع السابق " رقم

١٥٠، ص٣٥٣، الدكتور أحمد فتحى سرور : "المرجع السـابق " ص٤٧٧، ونقض ١٩٧٦/١/٤، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧، رقم١،ص٩ .

١٠٣-راجع الدكتور عوض محمد: "الدكتور عوض محمد :"المرجع السابق"، ص٤٥١ .

١٠٤-انظر تطبيقا لذلك: Crim 8/5/1903, B.No.173 .

١٠٥- Crim 12/2/1963, B.No. 72 .

راجع:

١٠٦-راجع:. Crim 27/2/1963,B. N o.196

١٠٧-راجع الدكتور محمد زكي أبـو عـامر"المرجـع السـابق"،ص٥٩١، هامش٤.

١٠٨-راجع جان برادل"حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الفرنسي" ،تقرير قدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية ٩-١٩٨٨/٤/١٢، مطبوعات الجمعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨،ص٢١٧. والدكتور أحمد عوض بلال"الإجراءات الجنائية المقارنة" المرجع السابق، ص٣٥٣، هامش ٢٣٨ .

١٠٩-راجع: Crim 17/12/1958, D.1959-1-416 .
Crim 15/12/1959,B.No.549 .

١١٠-راجع: R.Cartigny,:"les granties offertes à l'accasion d'une instruction, Thêse, Lille, 1938, p. 123.

١١١-B.Bouloc,:"L'acte d'instruction" Thêse,Paris,1966,No.447

راجع:p.467

Jean Michaud,:"Le Juge d'instruction et la victime d'une infraction" R.S.C. 1976, P.807 .

١١٢- راجع : Crim 12/7/1960,B. No.368 .

١١٣-الدكتور أبو الوفا محمد أبوا لوفا إبراهيم:"الرسالة السابقة"، رقم ٩٠ ، ص٨١ .

١١٤-لقد حمل عنا الدكتور مصطفى مصباح دباره مؤنه الدفاع عن تخويـــــل المجني عليه بصفة خاصة هذا الحق. راجع"رسالته الســـــابق الإشـــارة إليـــها"، رقم٣٣٤ ، ص٦١٢ وما بعدها .

١١٥-وقمين بنا أن نلاحظ أن طلب ندب الخبير من إطلاقات المحقق، وليـــس في القانون ما يلزم المحقق بالاستجابة لأي من الخصوم -ومنهم الضحايـــــا -في طلب ندب الخبير. وهنا نجد أنفسنا أمام ظاهرة قانونية فريدة، حيث نشهد حقـد لا يملك صاحبه وسيلة قانونية لرد العدوان الواقع عليه، الأمر الذي يفقد هـــذا الحق قيمته، بل انه يثير الشك في اعتباره حقا أصلا.راجع الدكتـــور مصطفـــى دباره: "الرسالة السابقة" ص٦١٨، هامش (١) . ويحيل فيه للأستاذ الدكتـــور عوض محمد: "المرجع السابق" رقم ٧٣ ، ص٩٩ .

١١٦- راجع الدكتور توفيق الشاوي: "المرجع السابق"، رقم ٧٣،ص٩٩ .

١١٧-وسنعود لدراسة هذا الموضوع بتفصيل أوسع في مناسبة لاحقة .

١١٨-الوقائع المصرية الصادرة في ١٩٥٧/٥/١٩، ع٢٩ مكرر(د) .

١١٩-وسوف نعود لدراسة هذه الجزئية بصورة أكثر تفصيلا في مناسبة لاحقة.

١٢٠-راجع:P. Morlet, :"des recours`contre les ordonances du juge d`instruction" Rev. Dr.pen.et de crim.,1988,p.166 .

١٢١-راجع: Crim 26/7/1966,B.No.212 Crim 20/2/1983,B. No. 112 Crim 24/1/1990,B.No.44.

١٢٢-راجـع: Crim 14/12/1959,B.No. 549Crim 17/11/1971,B.No.

١٢٣-راجع: Crim 3/7/1990, B. No. 274.

١٢٤-راجع: Crim 22/2/1966,B.No.60 Crim 26/6/1979, B. No. 230.

١٢٥-راجع: Crim 6/2/1979 ,B.No.53

١٢٦-راجع: Crim 24/3/1981, B.No.106 .

١٢٧- راجع: Crim 5/5/1981,B.No.139 .

١٢٨- نقلا عن الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي : "المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية" رقم ١٣٤، ص٢٧٢ ،٢٧٣ .

١٢٩-الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي: "المرجع السابق" ص ٨٣٨ .

١٣٠-سنعود تفصيليا لبيان حق المضرور في الطعن ف قرار رفض الادعاء المدني .

١٣١-راجع: الدكتور محمد عيد الغريب: "الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة" ، ١٩٩٥ ، ص١٨٦ .

١٣٢-راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "المرجع السابق" ، ص ٢٧٤ .

١٣٣-راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "المرجع السابق"، رقمي ١٣٩، ١٤٠، ص٢٧٨، ٢٧٩ .

١٣٤-راجع نقض ١٩٥٦/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض،س٧،رقم١٠٩،ص٣٦٩ .

١٣٥-راجع نقض ١٩٦٧/١/٩،مجموعة أحكام النقض،س١٨،رقم٧،ص١٦.

١٣٦-الدكتور عوض محمد: "قانون الإجراءات الجنائية"، رقم٤٩،ص١٧٢.

١٣٧-نقض١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم٩٣،ص٤٩١ .

١٣٨-نقض٣/١٢/١٩٦٢،المرجع السابق، س١٣، رقم ١٩٧،ص٨١٥ .
وراجع أيضا المستشار سري صيام: "كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض" ، تقرير قدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي-سابق الإشارة إليه- ص٤٥٧ .

١٣٩-راجع التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول في التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، نادي القضاة، ١٩٨٠ .

١٤٠-راجع المستشار البشري الشوربجي"دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر" تقرير قدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه، ص٢٠٣،٢٠٤ .

١٤١-المستشار البشري الشوربجي"المرجع السابق"،ص٢٠٥ وهو شاهد من أهلها!!

١٤٢-فنحيل عليها منعا للتكرار .

١٤٣-راجع: Pieere Chambon,:"Le Juge d'instruction", Dalloz,1985,No.47, p.46 .

١٤٤-راجع الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق"، رقم٥٤٤، ص٥٩٢ .

١٤٥-عن حفظ الأوراق بصفة خاصة راجع:الدكتور محمود سمير عبد الفتاح : "الرسالة السابقة"، ص٢٠٩ وما بعدها .الدكتور نظام توفيق المجالي: "القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية"رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٦،ص٦٤ وما بعدها . الدكتور طارق عبد الوهاب مصطفى: "أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي" رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٨٨، ص٢٧٦ وما بعدها،الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي:

"سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجـــه لإقامـــة الدعـــوى الجنائية"،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٩٢،ص٤٥ وما بعدها .

١٤٦-راجع الدكتور أحمد فتحي سرور: "المرجع السابق"، ص٥٢٠ .

١٤٧-راجع الدكتور توفيق الشاوي: "المرجع السابق" رقم١٧٤، ص٢٣٠.

١٤٨-راجع الدكتورة فوزية عبد الستار: "المرجع السابق" ، ص٢٦٧ .

١٤٩-راجع المستشار البشري الشوربجي: "التقرير السابق" ص٢٠٩، وعـــن نظام الفحص اللاحق راجع بتفصيل أوفى الدكتور محمود سمير عبـــد الفتـــاح: "الرسالة السابقة" ص٢٣٨ وما بعدها .

١٥٠-عن هذا الموضوع انظر تفصيلا بصفة خاصة:الدكتور محمود سمير عبـــد الفتاح: "الرسالة السابقة" ص٢٩٢ وما بعدها. الدكتور نظام توفيق المجـــالي: "الرسالة السابقة" ص٥٦٦ وما بعدها.الدكتور طارق عبد الوهاب مصطفـــى: "الرسالة السابقة" ص٣١٦ وما بعدها .الدكتور عبد الفتاح بيومي حجـــازي: "الرسالة السابقة" ص٤٤٥ وما بعدها . والدكتور محمد عبد الشافي إسمـــاعيل: "استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي-دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص٧١ وما بعدها .

١٥١-راجع الدكتور رؤف عبيد: "المرجع السابق"ص٥٣٥ .

١٥٢-راجع الدكتـــور محمـــود نجيـــب حســـني"المرجـــع الســـابق"رقـــم ٦٩٩،ص٦٢٩، الدكتور عوض محمد"المرجع السابق" ص٥٦٢ .

١٥٣-راجع الدكتور توفيق الشاوي: "المرجع السابق" رقم٣٣٩، ص٤٠٥.

١٥٤-راجع الدكتور مأمون سلامة"المرجع السابق"، ج١،ص٦٧٨، الدكتور عوض محمد"المرجع السابق" ص٥٦٩. الدكتور محمد زكي أبو عامر: "المرجـــع السابق" رقم٣٢٩، ص٦٨٤،٦٨٥ . ونقض١٩٦٣/٣/٢٣، مجموعة أحكـــام

النقض،س١٤،رقم١٧٨،ص٩٧٣.و نقض١٩٧٢/٥/٧، س ٢٣، رقم ٤٧، ص٦٥٢. ونقض ١٩٧٣/١١/٢٦، س٢٤، رقم٢٢٢، ص١٠٧٩ من ذات المجموعة .

١٥٥-الجرائم المذكورة في المادة(١٢٣) هي: جرائم وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو تعطيل أحكام القوانين واللوائح، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة .

١٥٦-راجع الدكتور رؤف عبيد: "المرجع السابق"ص٥٤٧، الأستاذ علي زكي العرابي: "مدى معارضة المدعي المدني في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية" المحاماة،س٨، ع٢،ص١٤٢-١٤٥ .

١٥٧-راجع:الدكتور توفيق الشاوي: "التعديلات التشريعية في قانون الإجراءات الجنائية" تحليل و تعليق،مجلة القانون والاقتصاد،س٢٣،ص١٣٥ وما بعدها.

١٥٨- بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

١٥٩- الدكتور ادوار الدهبي "حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية" مجلة المحاماة،س٤٨، ع٦،ص٧٣ وما بعدها . و "مجموعة بحوث قانونية".دار النهضة العربية،ط١،١٩٧٨،ص٢٧٣ وما بعدها.

١٦٠-من هذا الرأي :الدكتور أحمد فتحي سرور:"المرجع السابق"ص٦٤٤،٦٤٥،والدكتور عبد الفتاح الصيفي"الإجراءات الجنائية" ج١،١٩٩٨ص٤٨٠،الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا"الرسالة السابقة"رقم ٨٩ص٨٠،الدكتور مصطفى دباره""الرسالة السابقة"ص٦٣٩،المستشار سرى صيام:"التقرير السابق"،ص٤٥٨.الدكتور عبد الإله محمد سالم النوايسة:"ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي"دراسة

مقارنة بين التشريعين المصـــرى والأردني "رســـالة دكتـــوراه ،جامعـــة عـــين شمس، ٢٠٠٠ ص ٥٣٣.

١٦١- الدكتور مصطفى مصباح دبارة:"الرسالة السابقة"ص٦٤٠ ويستحسن فى هذا المقام مسلك المشرع الليبي الذى خول المجنى عليه حق الطعن فى هـــذا القرار،فلا يضطر إلى أن يسأل النيابة العامة أنصافا، إن شـــاءت منحتـــه و إن شاءت منعته.

١٦٢-راجع فى تبرير هذا الاستثناء الدكتور نظام توفيـــق المجـــالى :"الرســـالة السابقة"ص٥٩٥ وما بعدها.

١٦٣-وهذا هو نفس رأى المستشار سرى صيام":التقرير السابق". مطبوعـات المؤتمر المشار إليه ، ص ٤٥٨.

١٦٤-راجع الدكتور رءوف عبيد:"المرجع السابق"ص٥٤٧،٥٤٨،الدكتـــور توفيق الشاوى:"فقه الإجراءات" ،رقم ٢٧٠،ص ٤٣٤.

١٦٥-راجع توصيات المؤتمر ،مطبوعات المؤتمر ،ص٦٠٨.

١٦٦-صاحب هذا الرأي هو الدكتور توفيق الشاوي:"المرجع السابق"،رقـــم ٣٦٤،ص٤٣١.

١٦٧-انظر فى تفصيل هذه القاعدة الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "حق الدولـة فى العقاب" المرجع السابق،أرقام ١٤٣،١٤٤،١٤٥،ص٢٧١-٢٨٠.

١٦٨- راجع : Crim ,B. No. 359. 6/7/1960

١٦٩-راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور:"المرجع السابق" ص٦٤٤، ٦٤٥ .

١٧٠-الدكتور حسن صادق المرصفاوى: "المرصفاوى فى الدعوى المدنية أمـام المحاكم الجنائية" ، رقم ١٣٨، ص٢٧٧، ٢٧٨ .

١٧١-الدكتور مصطفى مصباح دباره : "الرسالة السابقة" ص٦٣٨ .

١٧٢- بل إن الدكتور مصطفى دباره يذهب إلى حد الاعتقاد بأنه لا توجد حاجة تدعو إلى منح النيابة العامة أو قاضي التحقيق سلطة رفض طلب الادعاء المدني. وهو بذلك يردد رأيا كان قد نادى به من قبل الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي : "المرجع السابق" ص٨٣٨، وكذلك الدكتور حسن المرصفاوي: "المرصفاوي في الدعوى المدنية" ص٢٧٥ . وإن كان الأخيران قد قصرا المطالبة على إلغاء سلطة النيابة العامة دون قاضي التحقيق، إلا أن الدكتور دباره يرى إلغاء سلطة النيابة العامة وقاضي التحقيق أيضا . والواقع أننا رغم رغبتنا العارمة في كفالة حقوق ضحايا الجريمة، نرى ضرورة الإبقاء على هذه السلطة للحد من إساءة ضحايا الجريمة لاستعمال حقهم في الادعاء المدني.

١٧٣-راجع في هذا التطور: P. Chambon:, "op. cit.", No. 802 p. 510 et s.

١٧٤- راجع تفصيلا : B.Bouloc,:"Thêse cit ",p.474

Le Court Nimes : 29/4/1912, D. p. 1912. 313. مذكور في المرجع السابق

١٧٥- معدلة بالقانون رقم ١٠٢٦-٨٧ الصادر في ١٩٨٧/١٢/٣٠ .

١٧٦- راجع :

Crim 23/3/1954, B. No. 114 18/5/1977, B. No. 179 3/6/1980, B. No. 170.

١٧٧-Chambon، : "op. cit." No. 803:، p558 وراجع كذلك :

راجع. Crim 16/3/1960، B. No. 150 6/11/1968, B. No. 283 12/2/1969, B. No. 69 12/2/1973, B. No. 89 6/6/1977, B. No. 204 11/5/1981, B. No. 150 21/12/1982, B. No. 29 27/1/1992, B. No. 29 3/2/1992, B. No. 46.

١٧٨-راجع : الدكتور نظام توفيق المجالى: ؛المرجع السابق« ص٢٩٥ .

١٧٩- راجع : P. Chambon, : "op. Cit.", No. 803 et s. p. 511 et s

والدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ؛الرسالة السابقة« ص٤٨، وقد أورد عديد من أحكام النقض ٠الفرنسية.

١٨٠- راجع:

Crim 4/3/1932. D.H. 1933 - 1– 127 Crim 23/12/1969, D. 1970 - 1 - 287 9/1/1973و B. No. 9.

١٨١- راجع :

Abderrahim Benjeddi, : "La victime au proces pénal‹ étude du droit français", Thése poitier, 1986, p. 95 مذكور لدى الدكتور أبو الوفا ص ٤٨

١٨٢- R. Cartigny, : "thése cit.," p. 44.

راجع

Derrida Fernand, : "des vaies de recours ouvertesà la partie civile contre les dcécisions des juridictions d'instruction", R. S. C. 1949, p. 326.

١٨٣- راجع أكثر تفصيلا فى موقف محكمة النقض الفرنسية وتقدير الفقه لذلك : الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : "المرجع والموضع السابقان".

١٨٤-راجع:الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق"، ص٢٠٠، هامش ٢ .

١٨٥- راجع : موسوعة دالوز الجنائية ١٩٥٤، جـ٢، عن الضبط القضائي الفقرات ٥٣ حتى ٦٢، ص٥٤٣ وما بعدها. والدكتور محمود مصطفى : "المرجع السابق"، ص، والدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق"، ص٣٠١،

٣٠٢، والدكتور عبد الفتاح الصيفى : "المرجع السابق"، ص١٣٧، ١٣٨، والدكتور مأمون سلامة: "نفس الإشارة السابقة"، الدكتور محمد زكى أبو عامر: "المرجع السابق"، ص١١٦ .

١٨٦- راجع : نقض ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٣٥، ص٢٨٧ .

١٨٧- راجع المذكرة التفسيرية رقم ٣ عن المواد (١) إلى (٧) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

١٨٨- انظر فى هذا التوجيه : الدكتور عبد الفتاح الصيفى : "المرجع السابق"، ص١٣٧ .

١٨٩- راجع : الدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق"، ص٣٠٢ .

١٩٠- راجع : الدكتور عبد الفتاح الصيفى : "المرجع السابق"، ص١٣٨، وقريب من ذلك الدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق"، ص٣٢٠ .

١٩١- ألغيت هذه الفقرة والفقرة التى تليها اكتفاء بقواعد الرد فى قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/١ - العدد ٢٢ مكرر. ولمزيد من التفاصيل عن رد قاضى التحقيق راجع : الدكتور مصطفى دياره : "الرسالة السابقة"، ص٦٢٧-٦٢٩ .

١٩٢-راجع تفصيلا: Chambon (P.):"Le Juge d'instruction"P.11et s.

١٩٣-الدكتور عبد الإله سالم النوايسة : " الرسالة السابقة" ص٩١٢ حاشية(١)وقد أحال فيه للدكتور محمد محده : " ضمانات المتهم أثناء التحقيق" دار الهدى ، الجزائر ، ص٤٦٢.

١٩٤- راجع المذكرة التفسيرية المشار إليها سابقا ، نفس الموضع.

١٩٥- راجع : نقض ١٩٦٦/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٢٠، ص١١٢، وانظر أيضا نقض ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٣٥، ص٢٨٧، نقض ١٩٣١/٤/١٦، جـ٢، رقم ٢٣٦، ص٢٨٨، ١٩٣٩/١٢/٤، جـ٥، رقم ٢٣، ص٢٩ .

١٩٦- الدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق"، ص٢٠٢ .

Stefani, Levasseur et Bouloc, : "op cit.", P. 109 et s. -١٩٧

١٩٨-راجع : نقض ١٩٦٧/٥/١٥، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٢٨، ص٦٥٥ .

١٩٩- راجع فى عرض جوانب من هذه الردود لدى : الدكتور محمد مصطفى القللى : "المرجع السابق"، ص٣٣ وما بعدها، والدكتور محمود مصطفى : "المرجع السابق"، ص٧٢ وما بعدها، والدكتور محمود نجيب حسنى : "المرجع السابق"، رقم ٨٦ ص٩٦، والدكتور عمر السعيد رمضان : "المرجع السابق"، ص٨٩، والدكتورة فوزية عبد الستار : "المرجع السابق"، ص٧٠، والدكتور محمد زكى أبو عامر : "المرجع السابق"، ص٣٢٠، والدكتور عبد الرءوف مهدى : "المرجع السابق"، ص٢٦٧، والدكتور مصطفى دبارة : "الرسالة السابقة"، ص٦٣٠ .

٢٠٠- نشارك بهذه الدعوة، فضلا عما ذكر بالهامش السابق، كل من الدكتور حسن المرصفاوى : "المرجع السابق"، ص٣٩، والدكتور محمد محيى الدين عوض : "المرجع السابق"، ص٤٧، بل إن هناك من الفقه من يقنع بجواز رد عضو النيابة العامة فى حالة مباشرته للتحقيق لا الاتهام، من ذلك : الدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق"، ص٦٨، والدكتور نبيل مدحت سالم : "المرجع

السابق"، ص١٠٦، والدكتور مصطفى دباره : "الرسالة السابقة"، ص٦٣٠، ٦٣١ .

٢٠١- هذه العبارة مستلة من مقال الدكتور مصطفى كيره : " رحلتي مع القضاء " جريدة الأخبار الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٢١ ص ٧ .

٢٠٢- نشارك بهذه الدعوة أيضا كل من : الدكتور أحمد نشأت : "شرح قانون تحقيق الجنايات"، جـ١، القاهرة، مطبعة الهلال، ص١٨٨، والدكتور مصطفى دباره : "الرسالة السابقة"، ص٦٣١-٦٣٢ .

٢٠٣- راجع بتفصيل أوفى : الدكتور رءوف عبيد : "المرجع السابق"، ص٦٨، والدكتور عمر السعيد رمضان "المرجع السابق"، ص٩٠، والدكتور مأمون سلامة : "المرجع السابق"، ص٢٠١، ٢٠٢ . والدكتور أشرف رمضان " الرسالة السابقة" ص١٢٠ وما بعدها.

٢٠٤-انظر الدكتور محمد زيد ، والدكتور عبد الفتاح الصيفى :"قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد " ص ١١١ .

٢٠٥- أنظر الدكتور عبد الرءوف المهدى : "المرجع السابق" رقم ١٣٠، ص٢٥٢-٢٥٤ .

٢٠٦- راجع : الدكتور نور الدين هنداوى : "المجنى عليه بين القانون الجنائى وعلم الإجرام"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٢، ١٩٨٨، ص٢٣٣ وما بعدها. وانظر كذلك :

A. Bonnefoy, : "La répression des crimes et délits commis contre les enfants", R.S.C. 1951, p. 601 et s.

٢٠٧-انظر تطبيقا لذلك نقض ١٩٨٣/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣٤، رقم ١٦، ص٩٥، طعن ٥٨٤٨ رقم ١٦ لسنة ٥٢ قضائية .

٢٠٨- راجع : الدكتور غريب محمد سيد أحمد : "جنوح الأحـــداث. واقـــع المشكلة ومداخل علاجها" الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ١٩٩٠،ص٥٢.

٢٠٩- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تـــابع) الصادر فى ١٩٩٦/٣/٢٨ .

٢١٠-المستشار البشرى الشوربجى : "قانون الأحداث"، ص٧١٨ .

٢١١- راجع تفصيـــــلا : M. prelot, : "Enfance inadaptée et les Mutations du droit pénal contemporain" Thése، Lyon 1964، p.40ets. A Pacine,: "Les tribunaux pour enfants en Belgique Ce qui rèste faire", Revue de l'éducation surveillée (R.E.S.), 1946-1947,p. 26 et s.

٢١٢- راجع P. Robert, : "Le droit pénal des mineurs travers la jurisprudence" Revue de reeducation (R.R.) 1971, p. 5 et s. M. Allee,,: "La notion d'intérêt en tant que fondement de l'intervention du juge des enfants l'egard des mineurs", R.R., nov. 1989, p. 12 et s. : تفصيـــلا

٢١٣- راجع : الأستاذ محمد سلامه غبارى : "الانحراف الاجتماعى ورعايـــة الأحداث المنحرفين" المكتـــب الجـــامعي الحديـــث، الإســـكندرية، ١٩٨٦، ص٢٩٥، ٢٩٦، الأستاذ عبد العزيز فتح الباب: " انحراف الأحداث" مطبعـــة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧، ص٢٣-٢٥ .

٢١٤ - انظر الدكتور نور الدين هنداوى : "قضاء الأحداث"، دار النهضـــة لعربية، ١٩٩١، رقم ٧٢ ص٨٨، وراجـــع كذلـــك : J. Chazal, : "La formation et la speciatisation du juge des enfants" R. 1948, p. 20 et s. M. Michard, : "Juridiction de la jeunesse et sciences de l'homme" 1969, p. 33 et s.

٢١٥- راجع ما سبق صـ وما بعدها من هذا الفصل.

٢١٦- راجع ما سبق صـ من هذا الفصل.

٢١٧-ويعتبر الشخص غائبا "إذا كان مفقودا لا تعرف حياته من مماته، وإذا لم يكن له محل إقامة أو موطن معلوم خارج البلاد، أو كان له ذلك ولكن استحال عليه مباشرة شئونه بنفسه أو الإشراف على من أنابه فى ذلك" (م ٧٤ من المرسوم بقانون الولاية على المال).

٢١٨-الدكتور سعود محمد موسى : "الرسالة السابقة" ص٢٣٣ .

٢١٩- الدكتور محمد حنفي محمود : "الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٤ .

٢٢٠- راجع الدكتور حسن المرصفاوى: "المرصفاوى فى الدعوى المدنية"، رقم ٢٦، ص٥٢-٥٥ . وراجع كذلك المستشار البشرى الشوربجى: "التقرير السابق" ص٢٠١ . وراجع أيضا المادة (٩٦٩) مرافعات التى تقضى بأن تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والمتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها.

٢٢١- القانون رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ . راجع المادة ٧٧ إيطالي لدى الدكتور محمد إبراهيم زيد، الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى : "قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد"، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٢١ .

٢٢٢- ويرى البعض أن سبب الحماية هنا يتوافر لفئات أخرى من المجنى عليهم، كضحايا الجريمة من النساء، على أساس أن الأنوثة تعتبر نوعا من أنواع الضعف، وتبدو حاجة الضحايا من النساء للمساعدة والرعاية فى جرائم الاغتصاب وجرائم العنف العائلي أكثر من غيرها من الجرائم الأخرى. الدكتور

فهد فالح مطر "الرسالة السابقة"ص٣٦٦، ٣٦٧ ويحيل فيه إلى "معاملة نظـــام القضاء الجنائى للنساء معاملة عادلة" منشورات الأمم المتحدة ص٩٩.

٢٢٣- ويجرى نص المادة (٩٦) من قانون الطفل على الوجه التالى : "يعتـــبر الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية : ١- إذا وجد متســـولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلعة أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانيـة وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش. ٢- إذا مـــارس جمـــع أعقـــاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات. ٣- إذا قـــام بأعمـــال تتصـــل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخـــدرات أو نحوهـــا أو بخدمة من يقومون بها. ٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامـــة أو المبيـــت. ٥- إذا خـــالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة. ٦- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريب. ٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقـا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من له سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابـه أو عدم أهليته، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان مـن إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحســـب الأحوال. ٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن".

أما المادة (٩٧) فتنص على أن "يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل ســـنه عن السابعة، إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة الســـابقة، أو إذا حدث منه واقعة تشكل جناية أو جنحة".

٢٢٤- راجع : ما سبق صـــ .

٢٢٥- فالأصل أنه لا يجوز تنفيذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة مـــن يـــوم النطق به (م١٣٨ من قانون الطفل).

٢٢٦- استقينا هذه الدراسة بتصرف من تقرير"الوظائف القضائية المختلفة لقضاة الأحداث" المقدم إلى الندوة المصرية الفرنسية حول "المعاملة الجنائية للأحداث" التى عقدت بالمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة فى الفترة ١٨-١٩/١٢/١٩٩٦ .

٢٢٧- راجع المنشور الصادر فى ١٥/١٠/١٩٩١ الخاص بالحماية القضائية للشباب ودور النيابة العامة فى ذلك.

٢٢٨- معدلة بالقانون رقم ٨٩-٩٤ الصاد فى أول فبراير ١٩٩٤ .

٢٢٩- وانظر أيضا المادة (٤-١) من قانون الأحداث، معدلة بالقانون رقم ٢-٩٣ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٤ .

٢٣٠- استقينا دراستنا هذه من "قانون الأحداث الفرنسى مشتملا على تعديلاته" من وثائق الندوة المصرية الفرنسية "حول العمالة الجنائية للأحداث" سابق الإشارة إليها.

٢٣١- معدلة بالقانون رقم ٨٩-٩٤ الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤ .

٢٣٢- معدلة بالقانون رقم ١٢٥-٩٥ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٩٥ .

٢٣٣- معدلة بالقانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٥١ .

٢٣٤- معدلة بالقانون رقم ١٣٠٠-٥٨ الصادر فى ١٩٥٨ .

٢٣٥- القانون رقم ٢-٩٣ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ .

٢٣٦- القانون رقم ٢-٩٣ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ .